جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

جريمة التهريب الجمركي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبتين:

- رحموني هاجر
- بتيل أمينة
-

الأستاذ المشرف:

-د. طنجاوي مراد

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ بن عامر محمد	رئيسا
د. طنجاوي مراد	مشرقا ومقررا
أ/ برادعي قوسم	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وعرفان

بعون الله سبحانه وتعالى وبجهدنا المتواصل ومثابرتنا وضعنا نقطة نهاية مذكّرتنا فالشكر له سبحانه وتعالى أوّلا ولرسوله الكريم وشكرا لكلّ من ساهم أو مهّل لنا أيّ خطوة عمل قريبا كان أو بعيد بقليل أو بكثيرونتقدّم بالشكر إلى كلّ أساتذتنا الأفاضل الذين تجرّعنا منهم العلم والمعرفة وخاصة أستاذنا المشرف " طنجاوي مراد "أدامه الله شعلة علم في أمّتنا.

ونهدي عملنا هذا إلى كلّ طلبة جامعتنا وخاصة زملائنا زميلاتنا في الدفعة ونسأل الله أن يجعلنا ممّن اجتهدوا وأصابوا فكان لهم أجران.

أمينة هاجر

الإهداء

"ر بي إذا منحتني القوة فلا تأخذ عقلي
واذا منحتني النجاح فلا تأخذ تواضعي
واذا منحتني التواضع فلا تأخذ عزتي بنفسي
ر بي لا تدعني أُصابُ بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت"
أهدي عملي المتواضع:
إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما
إلى إخوتي بلسم جراحي (عبد الحق و أنس)
إلى أعزِّ صديقاتي (أمينة -أمال -هجيرة -منى- صبرين-خديجة-فطيمة)
والى كل من يعزّهم قلبي سلمى-أسماء- زينب و إلى من هم في مقام أمي خالاتي حبيباتي و أخوالي و عمّتي و جدّتي أطال الله في عمرها.

هاجر

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قيل أن الجنة تحت أقدامها، أمي الحبيبة، كما أهديه إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

وإلى جميع إخوتي،زهرة،فايزة،حسان،فؤاد،محمد،وبرعومي الصغير ريان،حفظهم الله ورعاهم،

و إلى كل زملائي في الدراسة، كما أهديه إلى صديقاتي أمال،ميساء،هجيرة،منى ،صبرين،سلمى،فطيمة.وإلى زوجي المستقبلي،و إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد.

أمينـة

مقدمة

مقدمة:

عند البحث في الجذور التاريخية لفكرة الجمارك نجد أنها كانت موجودة منذ القدم ،حيث كانت التجارة ترتبط بإنتقال البضائع من مكان لآخر و مرورا من إقليم إلى آخر، ما يتطلب إعتماد طرق خاصة لتأمين الرحلة، الأمر الذي يُلزم التجار بدفع الهدايا للحكام من أجل تأمين الطريق لهم داخل الإقليم،غير أن تلك الهدايا أصبحت مرهِقة لهم مما دفعهم للتملص من دفعها و التهرب منها و ظهرت بذلك جريمة التهريب التي دفعت الحكام للتفكير في البحث عن تقنيات للحد من هذه الجريمة حيث فرضوا عملية التفتيش،أي الرقابة الجمركية على البضائع ،و مع مرور الوقت ظهرت فكرة التعريفة الجمركية كرسم على البضائع التي تدخل إلى الإقليم لحماية الإنتاج الوطني.

ومع التطورات الإقتصادية و إتساع النشاط التبادلي للسلع على مستوى الحدود جعل أغلب الدول تسعى لوضع ضابط لتنظيم عملية دخول السلع و خروجها ،فظهر ما يسمى بالقانون الجمركي و أصبح يفرض ضرائب نسبية على كل ما يعبر الحدود و هنا صار الأشخاص يتملصون من أداء هذا النوع من الضرائب بمختلف الطرق الغير شرعية و هذا ما يسمى بالتهريب الجمركي.

ويعد هذا الأخير من المشكلات الخطيرة التي تؤثر في كثير من المجتمعات ،فهي ظاهرة ملازمة للقيود التي تفرض على حركة الأشخاص و المواد عبر الحدود الدولية، و لضمان تطبيق القواعد و الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة كان لابد من وضع أحكام إجرائية توضح الإجراءات التي لابد من إتخاذها لمواجهة هذه الجريمة.

وأمام خطورة جريمة التهريب الجمركي نص المشرع على أحكام خاصة تنطوي على خروج عن بعض القواعد المألوفة مما أضفى على القواعد و الأحكام التي تنظمها خصوصية واضحة، و هاته الجريمة تندرج تحت طائفة الجرائم الخطرة حيث أن الخطر الذي يميز هذه الجريمة يتعلق باللحظة التي تم فيها تنفيذ الجريمة، ففي تلك اللحظة تكتمل أركان الجريمة دون أن يعقبها إلحاق ضرر بمصلحة يحميها القانون.

و بالتالي فإن فكرة جريمة الخطر تتعلق أساسا بلحظة تمام النشاط الإجرامي، و إستنادا إلى تطور جريمة التهريب من مجرد فعل غير مسموح به إلى فعل غير مشروع بموجب قانون الجمارك رقم 07/79 الذي ظهر للوجود في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم .

ونظرا للأهمية الكبيرة لموضوع بحثنا على المستوى الدولي و الوطني هي ما جعلنا نقوم بدراسته إذ تعبر الضريبة المفروضة على مستوى الحدود الجمركية عن سيادة الدولة على إقليمها، كما تمثل أكثر الإيرادات دعما للخزينة العامة، و من ثمة إقتصاد الدولة، كما أن موقع الجزائر الجغرافي و مساحتها الشاسعة يجعلها في قلب حركات الغش بوجه عام و التهريب بوجه خاص، إذ تتوسط الجزائر بلدان شمال إفريقيا.

من الصعوبات التي واجهناها قلة المؤلفات المتخصصة بالموضوع .

و مما تقدم سنحاول من خلال دراستنا معالجة الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا: **فيما تتمثل الضوابط القانونية التي إعتمدها المشرع لمكافحة جريمة التهريب الجمركي؟**

و لدراسة هذه الإشكالية إعتمدنا على خطة ثنائية، بحيث قسمنا بحثنا إلى فصلين حيث عنونا الفصل الأول بماهية التهريب الجمركي، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان المنازعة الناشئة عن جريمة التهريب الجمركي، و إنطوى تحت كل فصل مبحثين و كل مبحث جاء فيه عدة مطالب.

و من اسباب إختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية و أسباب موضوعية.

-**بالنسبة للأسباب الذاتية** فتتمثل في ميلنا إلى هذا الموضوع بإعتبار أن مقياس المنازعات الجمركية كان ضمن مشوارنا الدراسي حيث إرتأينا من خلاله لأهمية موضوع التهريب الجمركي.

-**بالنسبة للأسباب الموضوعية** فتتمثل في أن هذا الموضوع يمتاز بنوع من الخصوصية التي تميزها عن باقي المنازعات الجمركية الأخرى.

و لقد اعتمدنا في دراستنا هذه بالأساس على المنهج الوصفي التحليلي و الذي يظهر من خلال تقديم مفاهيم ذات صلة بالموضوع و كذا تحليل العديد من النصوص القانونية، فضلا عن اتباع المنهج المقارن في بعض المسائل لاسيما فيما يخص تعريف التهريب الجمركي و فكرة التفويض التشريعي

.تم تناول هذا الموضوع في دراسات سابقة أهمها:

-بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

-كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

-علوي إيمان، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، رسالة ليسانس، جامعة 08 ماي 1945،قالمة.

الفصل الأول

ماهية التهريب الجمركي

الفصل الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي

إن البحث في ماهية التهريب الجمركي يتطلب بيان الإطار القانوني ،وذلك من خلال معرفة مفهوم جريمة التهريب الجمركي التي تتميز بنوع من المرونة، يَقصِد بها المرونة في الأداة التشريعية لمواجهة الظروف الطارئة مما يجعل من الضروري ضبط مفهومه بصفة واضحة و شاملة ودقيقة، و تحديد اطارها القانوني من خلال التطرق لأركان جريمة التهريب الجمركي

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي

لدراسة مفهوم جريمة التهريب الجمركي ،سنتطرق الى كل من تعريفها و خصائصها، و لابد من تمييز مصطلح التهريب الجمركي عن ما يشابهه ، و كذلك سنتطرق لدراسة أنواع التهريب الجمركي و تكييفها الجزائي.

المطلب الأول: التعريف بالتهريب الجمركي:

من الضروري لدراسة التهريب الجمركي الإلمام بأهم عنصر يتمثل في التعريف بها الذي يتضمن تعاريف مختلفة، وأهم الخصائص التي تميز التهريب الجمركي عن باقي الجرائم الأخرى ، وتمييز مصطلح التهريب الجمركي عن ما يشابهه من مصطلحات .[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي:

من الممكن إيجاد عدة تعاريف للتهريب الجمركي من الزاوية اللغوية و الفقهية و كذا التشريعية.

أولا: التعريف اللغوي

عرّف إبن منظور التهريب بأنه مشتق من الفعل هرب بمعنى الهَرَبُ: الفرار، هربَ يهربُ هرباً: فرّ، يكون ذلك للإنسان و غيره من أنواع الحيوان.[2]

ويعرّف أيضا أنه في الأصل مصدر هرَّبَ، و هرَّبَ يُهَرِبُ تَهرِيبًا، هرَّبَ من جعله يُهرِّب الأشياء الممنوعة، نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى غيره.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي

إختلف الفقه في إعطاء تعريف موحد لجريمة التهريب الجمركي بإختلاف التشريعات الجمركية للدول، و هذا حسب طبيعة النشاط.

عرّف الدكتور محمد نجيب السيد محمد على أنه "تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظام المنع الذي يخضع لأحكام قانون الجمارك".

(1) إيمان علوي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري،رسالة ليسانس،جامعة 08 ماي 1945،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 -2014،ص11.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مجلد الأول باب الهاء، الطبعة الثالثة، دار صادر،بيروت،ص783.

(3) مبارك بن طيبي،التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل الماجيستر،جامعة أبي بكر بلقايد،كلية الحقوق،تلمسان،2009-2010،ص12.

كما عرّفه كلا من الأستاذين نبيل صقر و قمراوي عزالدين .على أنه" إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية، والرسوم و الضرائب الأخرى كليا او جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الوارد في هذا القانون أوفي القوانين والأنظمة الأخرى".[1]

ومن بين الفقهاء أيضا الأستاذ كلود بير الذي عرّف جريمة التهريب الجمركي بأنها كل إستيراد أو تصدير لبضائع خارج مكاتب الجمارك و مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بالحيازة و نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.[2]

ثالثا: التعريف التشريعي

إختلفت التشريعات المقارنة في تعريف التهريب الجمركي.

أ:تعريف المشرع الجزائري لجريمة التهريب الجمركي

يقصد المشرع بالتهريب الجمركي وفقا لنص المادة 324من قانون الجمارك مايلي:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

-خرق أحكام المواد 25 ،51 ،60 ،62 ،64 ،221 ،222 ،223 ،225،225مكرر ،226 من هذا القانون.

-تفريغ و شحن البضائع غشا.

-الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[3]

أ:تعريف المشرع المصري لجريمة التهريب الجمركي

(1) نبيل صقر و قمر اوي عزالدين, الجريمة المنظمة ,التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ,دار الهدى ,الجزائر,, 2008,ص12.

(2) كلود ج بير ترجمة سعادنة العيد العايش،مدخل في القانون الجمركي،دار النشرITCIS،2009،ص114.

(3) القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم للقانون 79-07, المؤرخ في 19جمادى الأول عام 1438, الموافق ل16فبراير سنة 2017 , الجريدة الرسمية, العدد11 , الصادر في 19 فبراير2017.

قد نصت المادة 121 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة1963 على تعريف التهريب الجمركي بأنه "يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أي نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون

أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة".[1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة التهريب الجمركي

تتميز جريمة التهريب الجمركي عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص تجعلها مستقلة عن غيرها من الجرائم .

أولا: التهريب الجمركي جريمة إقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي كل ما يمس الإقتصاد و الذمة المالية أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي، و يصيبه بخطر و ضرر أي يمس المصلحة الإقتصادية العليا التي ترتبط بالنظام العام الإقتصادي.[2]

تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة إقتصادية ، و ذلك لكون أن الحقوق و الرسوم الجمركية مصدر هاما لإيرادات أي دولة و هي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات، فالهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال تسليط العقاب في حالة التهرب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية هو حماية المصلحة و السياسة الإقتصادية للدولة[3].

ثانيا: التهريب الجمركي جريمة مادية

الجريمة الشكلية هي التي لا يعتد فيها بوقوع النتيجة الإجرامية مثل حمل السلاح بدون ترخيص و تقليد[4] أما الجرائم المادية هي التي لا توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل كالقتل و الضرب و السرقة.[5]

(1) انظر قانون الجمارك المصري رقم66،الصادر بتاريخ 13-6-1963 و نشر في الجريدة الرسمية في 26-6-1963،العدد142.

(2) منصور الزغيبي، الجرائم الإقتصادية،30يناير 17:37/2016،على الموقع www.alhayat.com.

(3) هاجر كرماش ، مرجع سابق،ص17.

(4) ضيف الله،الجريمة الشكلية،15:40-2018/04/12،على الموقعwww.djelfa.info .

(5) عبد الحكم فوده، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،1997،ص9.

الأصل[1] في التشريع الجمركي الجزائري أن جريمة التهريب الجمركي جريمة شكلية ،بمعنى لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي أي غير لازم لتقرير المسؤولية و هو ما يتبين من نص المادة 281[2]من قانون الجمارك الجزائري التي ذكرت صراحة أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا الى نيتهم".

و لما كانت جريمة التهريب الجمركي تتحقق بإدخال البضائع الى إقليم الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة مع إقتران إرادة الفاعل بالإمتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة، فإنها تعتبر من الجرائم المادية .[3]

ثالثا: التهريب الجمركي جريمة مستمرة

الجريمة الوقتية هي التي لا يستغرق وقوعها غير برهة يسيرة أو وقتا محدودا حتى تتم الجريمة، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي وقتا طويلا من الزمن.[4]

في الحقيقة أن جريمة التهريب جريمة لحظية إلا أنه بإمتداد الرقابة إلى كل من الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي تعتبر جريمة مستمرة.

رابعا: التهريب الجمركي جريمة عمدية

الجريمة العمدية هي التي يتطلب فيها القانون توافر القصد، حيث يشترط لتحقيق الركن المعنوي فيها توافر عنصر العمد، من امثلتها القتل العمد و السرقة أما الجرائم غير العمدية أو ما يسمى بجرائم الخطأ و الإهمال فهي تلك التي لا تتطلب توافر القصد الجنائي بل يكفي فيها توافر الخطأ أو الإهمال لتحقق الركن المعنوي فيها .[5]

و هنا تعد جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها، و الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلا ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا ذا نص عليها القانون صراحة أو كان إستخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون صراحة أو كان إستخلاصها

(1) إذا كان هذا الأصل فإن الإستثناء ناقشناه في ص 36 من هذه المذكرة.
(2) انظر المادة 281 من قانون الجمارك رقم 17-04.
(3) هاجر كرماش, مرجع سابق,ص17
(4) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام ،الجزء الأول، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر،2004،ص346.
(5) محمد اسماعيل ابراهيم المعموري ،أنواع الجرائم من حيث ركنها المادي،11-30-07:04/2011،على الموقعwww.uobabylon.edu .

سائغا عن طريق إستقراء نصوص القانون و تفسيرها بما يتفق و صحيح القواعد و الأصول المقررة في هاذا الشأن.[1]

الفرع الثالث: تمييز جريمة التهريب الجمركي عما يشابهها

لابد من تمييز جريمة التهريب الجمركي عما يشابها من مصطلحات لتفادي الوقوع في الغلط الذي قد يقع فيه الأغلبية.

أولا: تمييز جريمة التهريب الجمركي عن الغش الجمركي:

الغش هو كل تغليط أو تزوير وهو كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، أي تقديم معلومات أو وقائع خاطئة بطرق غير شرعية أو التلاعب في تطبيق تدابير الحظر قصد تفادي إجراءات و إلتزامات و الحصول على إمتيازات و حقوق غير مشروعة بالمقابل.[2]

فالغش الجمركي أوسع دلالة فهو يشمل علاوة على الأفعال التي تشكل تهريبا جمركيا، عمليات الإستيراد و التصدير بدون تصريح ، الخطأ في التصريح سواء في قيمة البضاعة أو في منشأها ،أو نوعها أو تقديم تصريحات لا تنطبق مع البضائع المصرح بها و تقديم وثائق مزورة ،أو ما يسمى بجرائم الغش الجمركي المكتبي ،أو المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة.

فالفرق بين هذه الجرائم و جرائم التهريب أن عمليات الإستيراد و التصدير في الغش الجمركي المكتبي تتم عبر القنوات الرسمية ، بينما يتم التهريب الجمركي عبر قنوات غير رسمية ، أي التهريب الجمركي جزء لا يتجزأ من الغش الجمركي ، و أن كان الغش أوسع من التهريب بكثير.[3]

ثانيا: التمييز بين جريمة التهريب الجمركي والإستيراد و التصدير بدون تصريح

تختلف هذه الجرائم الجمركية عن أفعال التهريب كونها تكتشف أثناء المراقبة الجمركية ،ففيها لا يقوم المتهم بالفرار من الرقابة الجمركية، غير أنه يحاول التملص من الحقوق و الرسوم الجمركية أو من الحظر المطلق أو الجزئي، فالمشرع الجزائري ألّم بهذه الصورة من خلال نص المادة 325 من قانون الجمارك[4] التي عدد فيها حالات كثيرة و هي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

(1) كمال حمدي،جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب،نشأة المعارف،الاسكندرية،1997،ص15.
(2) محمد بن سرير، الغش الجمركي، تقرير تربص، مفتشية أقسام الجمارك،مستغانم،2005-2006،ص8.
(3) مبارك بن طيبي, مرجع سابق,ص16.
(4) انظر المادة 325 من قانون الجمارك رقم 17-04،المعدل و المتمم.

تضبط في المكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عملية الفحص و المراقبة، و يعتبر من قبيل ذلك عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك ، وكذلك إكتشاف البضائع المحظورة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ و المطارات التجارية ، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو المذكورة في وثائق النقل، وذلك مخالفة لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك.[1]

المطلب الثاني: أنواع التهريب الجمركي و تكييفه الجزائي

تعد جريمة التهريب جريمة متميزة عن الجرائم الجمركية الأخرى ، بحيث تتعدد أنواعها وصورها بتعدد المعايير، وكذلك يمثل تكييفها الجزائي نقطة مهمة خاصة لما طرأ فيها تغييرات وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال مايلي:

الفرع الأول: أنواع جريمة التهريب الجمركي

يتخذ التهريب الجمركي عدة أنواع وذلك حسب المعيار المعتمد لتقييم ، فينقسم التهريب الجمركي من حيث أركانه إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي ، ومن حيث المصلحة المعتدى عليها إلى تهريب ضريبي و تهريب غير ضريبي ، ومن حيث القدر الذي يتم التهرب منه إلى تهريب كلي و تهريب جزئي ومن حيث تعدد المهربين إلى تهريب جماعي و تهريب فردي.[2]

أولا: أنواع التهريب الجمركي من حيث أركانه

ينقسم التهريب من حيث أركانه إلى نوعين تهريب حقيقي و تهريب حكمي.

أ:التهريب الحقيقي:

يسمى هذا النوع من التهريب بالتهريب الفعلي [3]ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة، دون أداء هذه الضريبة و بإستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون إستيرادها أو تصديرها حيث تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال التالية :

(1) لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،تلمسان،2011-2012،ص36-37.
(2) شوقي شعبان رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، دار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،2000،ص43.
(3) أطلق الأستاذ احسن بو سقيعة على هذا النوع من التهريب اسم التهريب في حد ذاته ,أنظر احسن بوسقيعة ,مرجع سابق،36.

-إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.

-أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة عدم علم إدارة الضرائب الجمركية و الضرائب الأخرى.

ب:التهريب الحكمي

يقصد به نوع من التهريب تتخلف منه بعض عناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه المألوف، فهذا التهريب إذا صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، ولكن الشارع يلحقها بها حكما، لأنها و إن كانت تختلف منه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر، إذ أن التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يقضي إليها التهريب الحقيقي.[1]

ثانيا: أنواع التهريب الجمركي من حيث الحق المعتدى عليه

والذي يتمثل في التهريب الضريبي و التهريب غير الضريبي

أ:التهريب الضريبي

هو سعي الملزم بالضريبة للتخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة ، فيعمد إلى سلوك إحتيالي للتخلص من عبئها.[2]

ب:التهريب غير الضريبي

يرد التهريب غير الضريبي على منع بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها أو تصديرها بقصد إلحاق أضرار بمصلحة أساسية للدولة عبر مصلحتها الضريبية ويتحقق ذلك في خرق الحظر المفروض بمخالفة الاحكام و القوانين و اللوائح المعمول بها التي تشد الدولة بتحقيقها من جراء خرق القيود التي تفرضها الدولة لمنع الإستيراد أو التصدير في بعض الحالات. [3]

ثالثا: أنواع التهريب الجمركي من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية

تتمثل صور التهريب من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الى تهريب كلي و تهريب جزئي.

(1) هاجركرماش ,مرجع سابق,ص19-20.

(2) لويزة يدو، الغش الضريبي و آليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،بويرة،ص33.

(3) محمود مجدي حافظ محب ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2005،ص8.

أ:التهريب الكلي

ويتحقق إذا إستطاع المهرب أن يتملص من كل الضرائب الجمركية المستحقة ويترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية .

ب:التهريب الجزئي

ويتحقق ذلك عندما يستطيع المهرب أن يتملص من جزء من الرسوم و الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة و بالتالي فقدان الخزينة العامة بعضا من تلك الضرائب و الرسوم، وغنى عن البيان أن هذا التقسيم لا يقوم الا بالنسبة للتهريب الضريبي و حده دون التهريب غير الضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون كليا أو جزئيا .[1]

رابعا: أنواع التهريب الجمركي من حيث تعدد المهربين

حسب معيار تعدد المهربين ينقسم التهريب الى تهريب جماعي و تهريب فردي .

أ:التهريب الجماعي

وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع و أنواع محددة منها غالبا ما تكون محل إعتبار، وهو يقع عمليا بواسطة عصابات منظمة.

ب:التهريب الفردي

و هو الفعل الذي يقع بفعل شخصا أو أشخاص منفردين وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تمييز و تقع على كافة الحدود و بواسطة كافة الوسائل الممكنة، وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي و يسميه بعض الفقهاء التهريب البسيط.[2]

الفرع الثاني: التكييف الجزائي لجريمة التهريب

أهم ما يميز التعديلات التي أدخلت على قانون الجمارك بموجب الامر 05/05المؤرخ في25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2005[3] أولا ،ثم بموجب الأمر 05/06

(1) نبيل صقر و قمراوي عز الدين مرجع سابق,ص12.
(2) هاجر كرماش، مرجع سابق،ص20.
(3) الأمر 05-05 ،المؤرخ في 26 يوليو 2005،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،الجريدة الرسمية للعدد52.

المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، هو تمييز أعمال التهريب عن باقي الجرائم الأخرى حيث تخلى المشرع عن طبيعة البضاعة محل الغش كمعيار للتمييز بين أعمال التهريب من حيث وصفها الجزائية وأبقى معيار التمييز على الجرائم الجمركية التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عملية الفحص أو المراقبة ،بحيث أصبحت جنحة أو جناية وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:[2]

أولا: جنحة التهريب

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب الأمر الصادر سنة 2005 يقسم جنح التهريب الى ثلاث درجات جنحة من الدرجة الثانية و جنحة من الدرجة الثالثة وجنحة من الدرجة الرابعة ، حيث كانت الجنحة المنصوص عليها في الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة326 ، تعد الجنحة الأصلية في أعمال التهرب وتعد الجنحتان من الدرجة الثالثة و الرابعة ، المنصوص عليهما في المادتين 327-328 جنحتين مشددتين .[3]

أ:جنحة التهريب البسيط

هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 1/10 من الأمر 06/05[4]فالبضائع المذكورة في هذه الفقرة تعزز الموقف الجديد للمشرع الجزائري في تصنيف الجرائم الجمركية بأخذه بمعيار الفعل المرتكب ويتضح من خلالها التهريب البسيط الذي يعرف بأنه التهريب الذي يقترفه شخص واحد من دون وسائل نقل، ويقع على البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا من غير إستعمال أي تهديد أو عنف.

-والملاحظ أن تصنيف أفعال التهريب البسيط ضمن أحكام قانون الجمارك كان يختلف بإختلاف نوع البضاعة التي يتم تهريبها ، ويعد مجرد التهريب البسيط للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع جنحة من الدرجة الثانية وفقا لنص المادة 326من قانون الجمارك (قبل الغائها بموجب المادة 42من الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب).

(1) الأمر 05-06،المعدل و المتمم بالأمر 06-09 ،المؤرخ في 23-08-2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب ،الجريدة الرسمية، للعدد 40،صادرة في 23يوليو 2015.
(2) احسن بوسقيعة ,مرجع سابق,ص127.
(3) احسن بوسقيعة, المرجع نفسه ،ص127.
(4) انظر المادة 10 من الامر 05-06.

ب: جنحة التهريب المشدد

لقد طبق المشرع ظروف التشديد طبقا للقواعد العامة في التشريعات الجزائية على جرائم التهريب من خلال نصه في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 10من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و كذلك في المواد من 11 الى 15 منه على جرائم التهريب التي تقترن بظروف التشديد التي شملها بتشديد الصرامة في التعامل مع مرتكبيها

وتتمثل ظروف التشديد لجنحة التهريب وفق القانون 06/05 في تعدد الأشخاص في جريمة التهريب ، أو إرتكابها باستعمال تجهيزات و مخابئ مخصصة لذلك ،او وسيلة نقل أو مع حمل سلاح ، ناهيك عن ظروف اخرى قد تغير من وصف الجريمة و هي الظروف التي قد تجعل من التهريب اشد خطورة أو التي تجعله يشكل تهديدا خطيرا للمصلحة العامة وهذا ماسنعرضه من خلال مايلي:[1]

ب-1: إذا إقترن التهريب بظرف التعدد

ويقصد به التهريب المرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وهو ظرف منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بمكافحة التهريب[2] ، و تقابلها المادة 327من قانون الجمارك الملغاة .

ولا يؤخذ في الإعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية و نشطة في إرتكاب الجنحة ، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا، و ينطبق هذا المفهوم على كاشفي الطريق غير أنه لا ينطبق على المدبرين و المستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان إرتكاب الجنحة.

وهكذا قضي في فرنسا بإلزامية التعدد الافراد في أولئك الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في إرتكاب الفعل المادي المتمثل في إدخال البضائع عن طريق الغش إلى التراب الفرنسي كما قضي عندما يتعلق الأمر بالحدود البرية بتوافر التعدد بمشاهدة أفراد يتمشون معا.

وقضي عندما يتعلق الأمر بالحدود البحرية و في حالة تفريغ البضائع عن طريق الغش ، إن عدد الأفراد يشتمل الاشخاص الذين أحضروا البضائع محل الغش بحرا و أولئك اللذين إستقبلوها في الأرض. و يستوي لتوافر التعدد إن يكون كل الأفراد البضائع محل الغش أو البعض منهم فقط و هذا

(1) لعيد مفتاح , نفس المرجع ,ص139-141.
(2) انظر المادة 10 من الامر 05-06.

ما حرصت المادة 327 المذكورة على توضيحه عندما نصت "سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا".[1]

ب-2:جرائم التهريب بإستعمال تجهيزات ومخابئ مخصصة لذلك

وذلك لما جاء في نص المادة 10 فقرة 3 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي إعتبر هذا الظرف يتمثل في إستعمال مرتكبي التهريب الجمركي للمخابئ و التجويفات في إخفاء البضائع المهربة ظرفا مشددا ، بحيث لم يفرق المشرع بين التجويفات الصناعية التي قد يقوم مرتكبي أفعال التهريب بصناعتها من مواد كالحديد أو المعادن الأخرى أو من المواد الصناعية بشكل عام ، و التجويفات التي قد تستحدث في الأماكن الطبيعية كحفر صخرة او نفق في الأرض لإخفاء البضاعة المهربة .

وكان هذا الظرف واردا في المادة 327 من قانون الجمارك المعدلة.[2]

ب-3:جرائم التهريب بإستعمال و سائل النقل

وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، و كان واردا في المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة و هو من الظروف التي كانت تحول جريمة التهريب إلى جنحة من الدرجة الرابعة.

عرّفت المادة 2 في فقرتها د-المقصود بوسائل نقل البضائع المهربة كالأتي "كل حيوان أو ألة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض"، فالحيوانات يقصد بها على وجه الخصوص الخيول و البغال و الحمير و الإبل و فصيلة البقر و فصيلة الغنم و الماعز فضلا عن الطيور و الكلاب و تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات خصت بالذكر البغال دون سواها مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 416 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 502/87 المؤرخ في 8 جويلية 1987 .

وإعتبار إستعمال وسائل النقل ظرفا مشددا في أفعال التهريب ليس أمرا مستحدثا بموجب قانون مكافحة التهريب ، بل هو مجرد توسيع الحالات التي يعتبر فيها ظرفا مشددا بعدما نص عليه المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الجمارك في المادة 328 منه قبل إلغائها بموجب 42 من الأمر 06/05 حيث كان يعتبر إستعمال الحيوانات أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن 100 طنة صافية أو عن 500 طنة إجمالية ظرفا مشددا وفي أفعال التهريب المتعلقة ببضائع

(1) احسن بوسقيعة, مرجع سابق,ص128-129.
(2) لعيد مفتاح , مرجع سابق,ص143 .

محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع قبل أن يوسع من دائرة إعتماده كظرف مشدد في جميع أفعال التهريب.[1]

ب-4:جريمة التهريب مع حمل السلاح[2]

نصت عليه المادة 13 من الأمر 06/05 حيث إعتبر المشرع الجزائري حمل السلاح الناري عند إرتكاب أفعال التهريب ظرف مشددا رتب عليه العقوبة المقررة إلى الحد المشار إليه في هذا النص

من خلاله يتبن أنه بمجرد حمل السلاح الناري خلال عملية التهريب كافي ليعد ظرف تشديد ، مما يترتب عنه أن ظرف التشديد قائم حتى ولو لم يستعمل هذا السلاح في عملية التهريب ، وهذا خلافا لما منصوص عليه في المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة التي تشترط إستعمال السلاح الناري في إرتكاب أعمال التهريب سواء بإطلاق النار أو بالتهديد به أو بشهره.

ب-5:حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب

وهي أيضا صورة أخرى من صور التهريب المشدد، وهي صورة جديدة جاء بها القانون المتعلق بمكافحة التهريب في المادة11، ولا يشترط في هذه الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا ، بل يكفي في الحالة الأولى إعداد المخزن لإستقبال البضاعة وفي الحالة الثانية إحداث تغييرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة.[3]

ثانيا: جناية التهريب

للمشرع الجزائري موقفا خاصا من بعض جرائم التهريب ، كونها أشد خطورة من غيرها من أفعال التهريب ، مما نتج عنه شمولها بأحكام خاصة تجلت في المادتين 14 و15 من الأمر 06/05 ، اللتان تضمنتا النص على تجريم فعل تهريب الأسلحة والمعاقبة عليها ، وهو ما نصت عليه المادة 14منه ، فيما نصت المادة 15 منه على تجريم ماسماه المشرع الجزائري بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ، وهو تهريب الذي تكون فيه درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.[4]

أ-تهريب الاسلحة

(1) احسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص129.

(2) السلاح هو كل أداة معدة بحسب الأصل للإستعمال في الإعتداء على سلامة الجسم، انظر حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري:جرائم الأشخاص –جرائم الأموال،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015،ص209.

(3) احسن بوسقيعة ،نفس المرجع ,ص131.

(4) لعيد مفتاح , مرجع سابق, ص 153.

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة ، وهذا ما يستشف من نص المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث نلاحظ أن المشرع في هذا النص إكتفى بذكر "الأسلحة "دون تحديد طبيعتها و لا الصنف الذي تنتمي له ، ذلك أن الأسلحة أصناف كما هو مبين في الأمر رقم 97/06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالأسلحة ، وهي موزعة على ثمانية أصناف على النحو التالي:

-الأصناف من 1الى3:العتاد الحربي الذي يشمل الأسلحة وعناصر الاسلحة والذخيرة وعناصر الذحيرة والوسائل المادية المعدة لذلك.

-الصنف الرابع: الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها.

-الصنف الخامس: أسلحة الصيد و ذخيرتها

-الصنف السادس: السلاح الأبيض.

-الصنف السابع: أسلحة الرماية و الأسواق و المعارض و ذخيرتها.

-الصنف الثامن: الأسلحة و الذخيرة التاريخية و الأسلحة المستعملة في مجموع نماذج.

ب:التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

تتحول جنحة التهريب أيضا الى جناية اذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني مثلا تهريب المتفجرات و الأسلحة الكيمياوية و مكونات القنابل الذرية ، وتهدد الاقتصاد الوطني مثلا تهريب المنتوجات الفلاحية الإستراتيجية كالحبوب والحيوانات و كذا تهريب الثروات الوطنية كالمحروقات و المواد المنجمية ،و كذلك تهدد الصحة العمومية كتهريب الأدوية غير صالحة للإستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أوبئة أو أمراض خطيرة وكذا تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية.[1]

[1] احسن بوسقيعة, جريمة التهريب في القانون الجزائري ،مرجع سابق,ص132-133.

المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي

من المسلم به أن التجريم يقوم على ثلاثة أركان، الركن الشرعي ممثلا في نص التجريم والركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنقوم بدراسته في المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي

تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص صريح في القانون، لا جريمة جمركية إلا أذا نص عليها القانون أو جرمها صراحة فلذا نقول أن جريمة التهريب الجمركي يحكمه مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 01 من قانون العقوبات رقم 155/66التي تنص "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]

وبما أن هذا النوع من الجرائم يتميز ببعض المرونة و التطور لذلك تلجأ بعض الإدارات إلى وضع قوانين و تشريعات إضافية وهذا ما يعرف بمبدأ "التفويض التشريعي".[3]

الفرع الأول: القوانين بحد ذاتها

نقصد بها القوانين بمفهومها الشكلي المصادق عليه من السلطة التشريعية،و يتمثل أهم مصدرين في قانون الجمارك المعدل والمتمم 79-07[4]الذي يعد المصدر الرئيسي لتجريم أعمال التهريب والقانون 05-06 المؤرخ في 23-08-2006 المتعلق بمكافحة التهريب يعد المصدر الثاني لتجريم أعمال التهريب، فالأول حدد مفهوم التهريب والإلتزامات القانونية التي يترتب عنها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ،بينما الثاني صنف مختلف أنواع جرائم التهريب والعقوبات المقررة لها.

الفرع الثاني :النصوص التنظيمية

ويقصد بها على وجه الخصوص المراسيم التنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة بالوزير الأول والقرارات الصادرة عن الوزراء ، والمقررات الصادرة عن المدير العام للجمارك، وإن كان الدستور الجزائري يعطي الحق للسلطة التنفيذية في إصدار قرارات لها قوة القانون إستثناء وبموجب قيود

(1) إيمان علوي، مرجع سابق،ص33.
(2) المادة 01 من الأمر 66-155،المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر،العدد 49 صادرة في 10يونيو 1966.
(3) إيمان علوي ،مرجع سابق،ص33.
(4) القانون 79-07،المؤرخ في 21-جويلية 1979،المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ،ج.رالعدد30.

وضوابط محددة، حيث نجد المادة 140-7 من الدستور[1] التي قضى فيها المشرع بأنه من الجائز أن تتضمن مراسيم وقرارات السلطة التنفيذية أحكام جزائية تجرم و تعاقب على بعض الأفعال ولكن في مجال المخالفات فحسب، كما يتبين من نص المادة المشرع قضى بأن البرلمان يشرع فيما يخص مجال قواعد قانون العقوبات سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة له حيث ذكر الجنايات والجنح، ولم يذكر المخالفات فاتحا الباب أمام التشريع ،عن طريق التنظيم في مجال المخالفات[2]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أجاز وفقا للمادة38 من دستور 1958 للحكومة أن تطب من البرلمان الترخيص لها بإصدار الأوامر التفويضية في مجال من المجالات المخصصة للقانون بهدف تنفيذ برنامجها .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة 118 من دستور 1971 منه "على أنه لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الإستثنائية وبناء على تفويض مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه ،أن يصدر قرارت لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، و أن تبين فيه موضوعات هذه القرارات و الأسس التي تقوم عليها ،و يجب عرض القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت و لم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون "[3]

المطلب الثاني :الركن المادي

يقصد بالركن المادي ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعة مادية محسوسة، أي السلوك الخارجي المحسوس الذي يخرج بالجريمة إلى المجتمع وبدونه لا يلحق هذا الأخير أي إضطراب، غير أن السلوك وحده لا يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة ، ذلك أن إتيان السلوك لابد أن يترتب عليه إحداث تغيير في العالم الخارجي وهو ما يعبر عنه بالنتيجة ، والسلوك، والنتيجة ظاهرتان منفصلتان مالم يربط بينهما رباط نسبي يجعل من السلوك سببا ومن الحدث نتيجة ويرتبطان برابطة

[1]أنظر المادة140من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر،العدد14 صادر في 7مارس2016.

[2] احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك، منشورات ITCIS،الجزائر،2017،ص17.

[3]أسامة عواد حجاب شروق ،النظرية العامة للتفويض الإداري و التشريعي ،الطبعة 1،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2009،ص383

سببية ،ومنه نقول تتمثل عناصر الركن المادي لجريمة التهريب في السلوك المادي (الفرع الأول) و النتيجة بالنسبة (الفرع الثاني) والعلاقة السببية(الفرع الثالث)[1]

الفرع الأول: السلوك المادي لجريمة التهريب

نستخلص من المادة 324 قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون رقم 17-04 [2]أن السلوك المجرم بوصف التهريب يأخذ عدة صور أهمها إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وهي الصورة الحقيقية للتهريب ، فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.

أولا-التهريب في حد ذاته: يعتبر فعل إستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب [3]، حيث يقوم التهريب في هذه الصورة على عنصرين أساسيين هما البضاعة و الإستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية.

أ-تعريف البضاعة: تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة وهي تشمل كل مادة طبيعية أو منتوج حيواني أوزراعي أو صناعي في ذلك الطاقة الكهربائية[4].

فالمشرع الجزائري يعرّفها في المادة 05 /ج من قانون الجمارك[5] بأنها "كل المنتوجات و الأشياء التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك"، وهو نفس الشيء الذي تم النص عليه في المادة 02/ج المتعلق بمكافحة التهريب[6]"البضائع كل المنتوجات والأشياء التجارية أو غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول أو التملك".

-وتجدر الإشارة أن قضاء المحكمة العليا إستقر على أن المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 5/ج وأن قيمتها تحدد حسب سعرها في السوق الداخلية طبقا لنص المادة 336 قانون الجمارك.[7]

ب-المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية :

يقصد بالإستيراد إدخال بضاعة إلى إقليم الدولة، وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الدولة، يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الدولة أو

(1)سامية بلجراف ، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع و القضاء، مذكرة لنيل ماجيستر،كلية الحقوق،بسكرة،2007-2008،ص40.

(2) انظر المادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم(17-04).

(3) احسن بوسقيعة،جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق ،ص21.

(4) حافظ مجدي محب،مرجع سابق، ص686.

(5) انظر المادة 5 من قانون الجمارك رقم 79-07، المعدل و المتمم.

(6) انظرالمادة 2 من الأمر 05-06.

(7) غ.ج.2 ملف 32577 قرار 6-11-1984 وملف52732 قرار 28-6-1988:غرفة الجنح و المخالفات القسم3 القسم3 ملف 108449 قرار 15-5-1994،ملف 140302 قرار 3-12-1996:الأستاذ احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهاد القضاء ،دار الحكمة ،1998،ص42.

يخرجها منه أن يمربها على مكتب جمركي [1]، وقد ورد هذا الإلتزام في المادة 51 من قانون الجمارك كما نصت عليه صراحة المادة 60 [2]من نفس القانون بالنسبة للبضائع المنقولة بطريق البر، ويعد أي خرق لهذا الإلتزام تهريبا.

ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك و هكذا قضي بأن جنحة التهريب تتميز بالإستيراد أو محاولة الإستيراد خارج مكاتب الجمارك ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا.[3]

أما بالنسبة للمادة 62 من قانون الجمارك[4] فإنها تحظر على المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية ، مالم يؤذن لها بذلك.

ثانيا–التهريب الحكمي

والذي نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك ،فمن خلال ما تم ذكره سابقا يمكن تصنيف الأعمال المتعلقة بالتهريب الحكمي إلى ثلاثة مجموعات وهي :

أ– أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

وتأخذ هذه الأعمال ثلاثة صور، ولكن قبل تطرق إليها لا بد من تعريف النطاق الجمركي:

أ–1 تعريف النطاق الجمركي : هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك إمتيازات خاصة و صلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش و إقامة مراكز للحراسة و الكمائن.[5] وبالرجوع إلى المادة 28 من قانون الجمارك نجدها تنص أنه تنظم إدارة الجمارك الجمارك منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية و تشمل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الجمارك "يشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية ،كما هي محددة في التشريع المعمول

(1) احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص23.
(2) انظر المادة 60 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل و المتمم.
(3)قرار25-2-1996 ملف 132585:الأستاذ أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، دار هومة ،2016،ص23.
(4) أنظر المادة 62 من قانون الجمارك المعدل والمتمم (04/17).
(5) شوقي رامز شعبان، مرجع سابق ،ص24.

به–منطقة برية"[1]،كما نصت عليه المادة 02 فقرة هـ من الأمر 05–06 "النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك ".[2]

أ–**1**–أ **<u>المنطقة البحرية</u>**: وتتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية

بالنسبة للمياه الإقليمية: تم تعريف المياه الإقليمية بموجب المرسوم 63–403 الصادر في 1963/10/12

ويحدد ب 12 ميل بحري[3] يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الإتفاقيات والأعراف الدولية.

أما بالنسبة المياه الداخلية : فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، وهي تمثّل على الخصوص المراسي والمستنقعات المالحة التي تبقى في إتصال مع البحر .

وبالنسبة المنطقة المتاخمة: (المجاورة) حدد مداها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 ب 24 ميلا بحريا أي بحوالي 45 كلم ،

وتقاس من خط الأساس للبحر الإقليمي

وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا إنطلاقا من خط (الأساس) نهاية البحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر .[4]

أ–**1**–**ب المنطقة البرية** : تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم منه بإتجاه عمق الدولة، كما يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي من أجل تسهيل عملية قمع الغش ، حيث أجازت المادة 29 من قانون الجمارك في الفقرة 02 تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم ، وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار

[1] انظر المادتين 28و 29 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل و المتمم.
[2] انظر المادة 02 من الأمر 05-06.
[3] 1ميل بحري=1853.25م،انظربوسقيعة،جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص25.
[4] إيمان علوي،مرجع سابق،ص21-22.

و تمنراست وإليزي[1]، وأحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بخصوص كيفيات تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية .

وأوكلت المادة 30 من قانون الجمارك مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية عن طريق قرار.[2]

-بالنسبة لأعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي تأخذ ثلاثة صور تتمثل فيما يلي :

أ-2 أعمال التهريب المتعلقة برخصة التنقل

وتتمثل في تنقل هذا النوع من البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221-222-225 من قانون الجمارك وتأخذ هذه المخالفة صورتين أساسيتين:

1-الصورة الأولى :نقل البضائع بدون رخصة تنقل

إن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي غير جائز ما لم تكن مرفقة برخصة تنقل و هذا بدوره يرتب إلتزامان تشكل مخالفة أي من هذين الإلتزامين تهريبا ، لكن قبل أن نوردهما لابد من التطرق الى مفهوم رخصة التنقل والبضائع الخاضعة لها من خلال مايلي:

أ-المقصود برخصة التنقل : هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي [3]، وهذا ما توجبه المادة 222 من قانون الجمارك ، و لم يحدد قانون الجمارك شكل رخصة التنقل وأحال بهذا الخصوص إلى مقرر تصدره المديرية العامة للجمارك.

ب-البضائع الخاضعة لرخصة التنقل : بالرجوع إلى نص المادة 220 من قانون الجمارك[4] لنجدها تنص على :

(1) أضيفت ولاية إليزي إثر تعديل المادة 29 قانون جمارك بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 ،المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

(2) حكيم مداني، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق،المدية،2014-2015 ص24.

(3) الأستاذين: عبد الحميد بن لغويني و عبد المالك الدح،جريمة التهريب و مكافحتها في قانون الجمارك، 22 /05 / 2018-15:50،على الموقعwww.droit-dz.com

(4) انظر المادة 220 من قا نون الجمارك رقم 17-04.

يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة وتسمى أدناها رخصة التنقل"، وقد تم تحديد هذه القائمة لأول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23-05-1982 وعدّلت ستة مرات وكان آخر تعديل للقائمة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 31-12-2013[1]، التي يبقى ساري المفعول إلى غاية 19-02-2019.

– تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي غير جائز ما لم تكن مرفقة برخصة التنقل، و هذا بدوره يرتب إلتزامان:

الإلتزام الأول: البضائع الآتية من خارج النطاق الجمركي

توجب المادة 221 من قانون الجمارك[2] في فقرتها الأولى على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و الآتية من داخل الإقليم الجمركي أي من كامل التراب الوطني ضرورة إحضارها الى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي و توجب ذات المادة في فقرتها الثانية على ناقلي هذا الصنف من البضائع أن يثبتوا فورا حيازتها القانونية ،عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولهم الى النطاق الجمركي و أثناء تنقلها فيه،و تعد مخالفة هذين الإلتزامين الواردين في نص المادة 221 من قانون الجمارك هاته فعلا من أفعال التهريب.

الإلتزام الثاني: البضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي

توجب المادة 222 من قانون الجمارك التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل إلى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها عندما يرغب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي، لتنقل فيه أو لتنتقل ضمن الإقليم الجمركي، يفهم من نص المادة أنها توجب ضرورة أن يكون التصريح بالبضائع قبل رفعها و تعد مخالفة هذا الإلتزام فعل من أفعال التهريب ،و يتحقق ذلك إذا ضبطت البضاعة من صنف البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل غير أن المادة 222 من قانون الجمارك[3] ، أجازت في فقرتها الثانية لإدارة الجمارك منح ترخيص لأصحاب البضائع، يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك في الحالة تشترط ذات الفقرة أن تكون البضاعة مرفقة بوثيقة تثبت حيازتها القانونية إزاء التنظيم الذي يحكمها و هي في طريقها إلى مكتب الجمارك.

(1) انظر القرار المؤرخ في 31-12-2013،الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وفقا لأحكام المادة220 ،ج.ر العدد 35.

(2) انظر المادة 221 من قانون الجمارك رقم 17-04.

(3) انظر المادة 222 من قانون الجمارك رقم79-07 المعدل والمتمم.

الصورة الثانية :عدم الإلتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل

تعد مخالفة أحكام المادتين 221-222 من قانون الجمارك بخصوص تنقل البضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل و الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 223 و225 من قانون الجمارك فعلا من أفعال التهريب ، إن المادة 05 من القرار الوزاري المشترك[1] حددت حالات الإعفاء من رخصة التنقل على سبيل الحصر و يمكن حصرها في ثلاثة حالات:

1-<u>حالات الإعفاء تتعلق بكمية البضائع المنقولة</u>: تضمن قرار وزير المالية المؤرخ في 31-12-2013 ملحقا بكميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل التي تختلف بإختلاف طبيعة البضاعة و نوعها ونذكر منها:

-الحيوانات : يعفى رأس واحد بالنسبة للحيوانات من فصيلة البقر و الخيول و الإبل ، و يكون الإعفاء بثلاثة رؤوس بالنسبة للغنم و الماعز

-المواد الغذائية :التمور الطازجة (25 كغ) و اليابسة (50كغ)،و لحبوب والدقيق (100كغ)

-مواد البناء: إسمنت بكل أنواعه (500 كغ) ،عيدان و قضبان من حديد أو صلب(10 قناطر)

-الجلود الخام والزرابي التقليدية(3).

2- **<u>حالات الإعفاء التي تتعلق بمكان ضبط البضاعة:</u>** نصت المادة 03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31-12-2013 المذكور أعلاه في فقرتها الأولى على إعفاء نقل البضائع من رخصة التنقل عندما يتم نقل البضائع داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أوالمعيدين بيع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ماعدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.[2]

3-**<u>حالات الإعفاء المتعلقة بصفة الأشخاص الحائزين للبضاعة:</u>** نصت المادة 3 من قرار وزير المالية المذكور أعلاه ،في فقرتها الثانية على إعفاء نقل صنف من البضائع من رخصة التنقل التي يقوم بنقلها الرحل، على أن تحدد طبيعة تلك البضاعة بقرار من الوالي المختص ،و هذا النص إعادة لما ورد في نفس المادة و الفقرة من القرار الوزاري المؤرخ في 23-2-1999 [3].

[1] انظر المادة 05 من القرار الوزاري، المؤرخ في 31-12-2013،سابق الذكر.
[2] احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص31
[3] انظر المقرر المؤرخ في 17-شوال عام 1419 الموافق ل3 فبرايرسنة 1999 ،يحدد كيفية تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك،ج.ر العدد 22.

3-أ-**الحيازة في نطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و نقلها مخالفة أحكام المادة225 مكرر:**

هذه الصورة من التهريب منصوص عليها في المادة225مكرر فقرة (أ) من قانون الجمارك حيث أن التهريب في هاته الصورة يقوم على عنصرين أساسيين هما:

البضائع محل المخالفة والسلوك محل المخالفة.

العنصر الأول:البضائع محل المخالفة حسب المادة 225 مكرر الفقرة (أ) من قانون الجمارك فإن الأمر يتعلق بالبضائع المحظورة الإستيراد و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع .[1]

1-البضائع المحظور استيرادها: تعرف المادة 21 من قانون الجمارك[2] البضائع المحظورة كالأتي: (1 -كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت.

2-عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص مايلي : -إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية ، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية).

و أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون الجمارك إثر تعديلها بموجب القانون17-04 ، أنه سيتم تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ، من نص هاته المادة يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى :1-أ **البضائع المحظورة حظرا مطلقا:** وهي التي منع تماما إدخالها إلى التراب الوطني، و يمنع وجودها عليه دون إستثناء، والتي منع تجولها في النطاق الجمركي أو خارجه مثل الذخائر و المتفجرات، و البضائع الممنوعة لأسباب أخلاقية مثل الكتب و الأفلام الإباحية.

1-**ب البضائع المحظورة حظرا جزئيا** :وهي البضائع التي يحظر إستيرادها أو تصديرها ،غير أنه يمكن للسلطات المختصة أن ترخص بتصديرها، والتي نذكر منها المواد المتفجرة التي يحظر إستيرادها أو تصديرها ، غير أنه يجوز ذلك بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني (المادة 30 من االمرسوم الرئاسي 90-198 المؤرخ في 30-06-1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة).[3]

(1) حبيبة عبدلي، مرجع سابق ،ص19.
(2) انظر المادة 21 من قانون الجمارك رقم 17-04.
(3)احسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص39.

أ-ج البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة : يتوقف هذا النوع من البضائع على سند أو رخصة أو شهادة معينة أو إتمام مراحل و إجراءات خاصة ، و يتعلق الأمر ببضائع منها الكحول التي تخضع عملية لإعتماد تسلمه الإدارة الجبائية بعد الإكتتاب في دفتر الشروط (المادة 20 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24-07-2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 [1]المعدلة و المتممة للمادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة).

وإذا كانت البضائع الوارد ذكرها تحت عنوان البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة ليست في أصلها من صنف البضائع المحظورة ، فإنها تعد كذلك طبقا لأحكام المادة 21 في فقرتها 2 ، إذا تبين خلال عملية الفحص التي تتم عند تقديمها لأعوان الجمارك بمناسبة إستيرادها أو الشروع في تصديرها:

-أنها غير مصحوبة بسند قانوني أو شهادة ترخيص قانوني ، في حالة ما إذا كان القانون يعلق جمركتها على تلك المستندات ،أو أن الرخصة أو الشهادة المقدمة لا تنطبق على البضاعة ،أو أن الإجراءات القانونية الخاصة بها غير مستوفات.[2]

<u>البضائع مرتفعة الرسم:</u> عرفت المادة (5 من قانون الجمارك في فقرتها ق) البضائع المرتفعة الرسم كالآتي "هي البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 %[3]

<u>العنصر الثاني : السلوك محل المخالفة</u> حسب نص المادة 225 مكرر من قانون الجمارك فإن التهريب يتجسد في عمليتين هما : **1-الحيازة لأغراض تجارية بدون مستندات قانونية :**

يتكون هذا العمل من ثلاثة عناصر الحيازة ، الغرض التجاري ، إنعدام المستندات القانونية.

<u>أ-الحيازة :</u> بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أنه جاء خاليا من تحديد معنى الحيازة ، غير أنه يستخلص من استقراء مختلف أحكام الجمارك و اجتهاد القضاء أن المقصود بالحيازة في التشريع الجمركي الجزائري هو مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي و يتأكد ذلك بالرجوع إلى

[1]انظر الأمر رقم 08-02،المؤرخ في 24-07-2008،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،ج.ر العدد 82.الصادرة في 25-07-2008.
[2] احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص42.
[3] انظر المادة 5 من قانون الجمارك رقم 17-04.

النص بالفرنسية الذي استعمل مصطلح "detention"ومعناه الإحراز و لم يستعمل مصطلح " possession" الذي يعني الحيازة .[1]

ب:الغرض التجاري: إن العنصر الأساسي للجريمة الجمركي في هاته الصورة هو أن تكون حيازة أغراض تجارية، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالعبارة "أغراض تجارية "في تشريع الجمركي مما يستوجب الرجوع الى القواعد العامة في القانون التجاري لمعرفة متى يكون العمل تجاريا وبالتالي متى تكون الحيازة لأغراض تجارية ، يميل الفقه و القضاء بوجه عام إلى تعريف العمل التجاري كالآتي: "هو ذلك العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة و تحقيق الربح" ، ويقع عبء إثبات هذا الغرض على سلطة الإتهام واذا كان يجوز اثباته أي اثبات قيامه بكافة طرق الإثبات و هذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك .

ج:إنعدام السندات القانونية:المستندات القانونية هي وثائق التي تثبت الوضع القانوني للبضاعة حيال التنظيم الجمركي ،ونصت عليها الفقرة الثانية من المادة226 من قانون الجمارك[2](يقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي:

-إما إيصالات الجمركية او وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

-وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها إكتسبت بطريقة أخرى ،المنشأ الجزائري).

2-النقل بدون مستندات قانونية

هذا العمل يتكون من عنصرين : نقل و إنعدام المستندات القانونية

بالنسبة لعنصر إنعدام المستندات القانونية فقد سبق التطرق إلى الفقرة الثانية من المادة226 من قانون الجمارك والتي تبين نوع هاته المستندات القانونية.

أما بالنسبة لعنصر النقل فيتعين تحديد مفهومه بالرجوع الى قانون الجمارك نجد أنه ، لم يحدد معنى النقل غير أنه يمكن القول أن المقصود بعبارة النقل : حمل الشيئ من مكان لآخر و قد يتم ذلك

[1] الفرق بين الإحراز و الحيازة هو ان الأول يتحقق بمجرد الاستيلاء المادي على الشيء والسيطرة عليه في حين لا تحقق الحيازة إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيئ و القصد أي الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق ،انظر الأستاذ بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص46.

[2] انظر المادة 226 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم.

بواسطة وسائل مادية كإستعمال الحيوانات أو الدراجات أو المركبات المتحركة ذاتيا أو العربات المجرورة سواء كانت وسائل للنقل البري أو البحري أو الجوي أو بدون استعمال أي وسيلة أخرى غير المشي على الأقدام.[1]

و من هنا و بالرجوع الى المادة 225 مكرر من قانون الجمارك فقرة (أ)[2] نجدها تلزم كل من حاز في النطاق الجمركي بضاعة محظورة الإستيراد أو ذات رسم مرتفع إثبات وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك ، قد إستقرت المحكمة العليا على أن المقصود بعبارة "أول طلب" هو وقت ضبط المتهم ، وأن مخالفة هذه الأحكام الواردة بالفقرة (أ) من المادة 225 مكرر من قانون الجمارك يعد فعلا من أفعال التهريب حسب نص المادة 324 قانون الجمارك سابقة الذكر.

الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز:

هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 225 مكرر من قانون الجمارك حيث نصت [حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني و المقدرة عند الإقتضاء حسب الإستعمال المحلي.]

-التهريب في هذه الصورة أيضا يقوم على توافر عنصرين أساسين هما : البضائع محل المخالفة و السلوك محل المخالفة.

أ-**<u>البضاعة محل المخالفة</u>**:حسب نص المادة 225 مكرر السابق ذكرها فإن الأمر يتعلق بالبضائع المحظور تصديرها و قد سبق شرحها.

<u>ب-السلوك محل المخالفة</u> : التهريب هنا أيضا يتكون من الحيازة [3]و الحاجيات العادية للحائز

-الحاجيات العادية للحائز: إن قيام جريمة التهريب هنا عندما يتعلق الأمر بالبضائع المحظور تصديرها تعلقه المادة225 مكرر فقرة ب من قانون الجمارك على شرط هو ضرورة تجاوز الحاجيات العادية للحائز و المخصصة لتموينه العائلي او المهن، فالحيازة عادية إذا تعلق الأمر ببضاعة بمهنة الحائز ويمكن التأكد من ذلك بالإستناد إلى السجل التجاري إذا كان الحائز تاجرا ، وتقوم الجريمة في

(1) حبيبة عبدلي، مرجع سابق ،ص23-24.
(2) انظر المادة 225 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04.
(3) انظر ص 30 من هذه المذكرة.

هاته الحالة إذا عجز حائز البضاعة عن تبرير حيازتها بحاجياته العادية وهو طبعا الفعل الذي يعد تهريبا بمفهوم المادة 324من قانون الجمارك .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى الصور المذكورة سابقا نجد أن المادة 324 من قانون الجمارك أضافت صورة أخرى لأعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي نصت عليها المادة 53 مكرر من قانون الجمارك[تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم ،و لو يصرح بها قانونا المكتشفة على متن سفينة تقل حمولتها الصافية عن مئة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب ،غير أنه تستثنى من نطاق تطبيق هذه المادة البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه التي تشتمل عليها مؤونة سفينة مصرح بها قانون و البضائع غير الموجهة للتفريغ في الجزائر و متواجد على متن السفن في حالة عبور][2].

أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: إن الأعمال ذات الصلة بالإقليم الجمركي تقوم على عنصرين أساسيين:

أولا-الإقليم الجمركي : تنص المادة الأولى من قانون الجمارك[3] على أنه يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون [الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها][4]

-الإقليم الوطني :يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية ،أما بالنسبة للمياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة : سبق تعريفهم في أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي، أما الفضاء الجوي: يقصد به الحيز الجوي فوق الإقليم الوطني و المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة.[5]

ثانيا-البضائع الحساسة للغش نصت عليها المادة 226 من قانون الجمارك : [تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي و التي تحدد قائمتها بقرار وزير المالية ، بتقديم وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الجمركي و ذلك عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون..] ، بالرجوع إلى المادة 226من قانون

(1) حبيبة عبدلي، مرجع سابق،ص24-25.
(2)انظر المادة 53 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04.
(3)انظر المادة 1 من قانون رقم79-07 المعدل و المتمم.
(4) انظر المادة 01 من قانون الجمارك رقم 17-04.
(5) مبارك بن طيبي ، مرجع سابق ،ص63.

الجمارك نجدها تحيل في تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للغش الى قرار وزير المالية، و تتمثل بعض هذه البضائع في :

-التوابل و المواد الغذائية: تشتمل على الألبان الرائبة و الأجبان، البرقوق المجفف..

-مواد زينة:عطور و مواد زينة،معجون أسنان...

-أدوات و لوازم بناء: حجر التبليط و التغطية.....

صور التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: وتأخذ صورتين

الصورة الأولى: حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة

تخضع حيازة البضائع التي تهرب اكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 226 من قانون الجمارك التي سبق التطرق لها ، والمشرع هنا إشترط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية .[1]

الصورة الثانية: نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون وثائق مثبتة

لم يشترط المشرع للتنقل خلافا للحيازة أن يكون لأغراض تجارية ، لكن أخضع التنقل للبضائع أكثر تهربا عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق التي تثبت حالتها القانونية ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 226 من قانون الجمارك[2] على المقصود بالوثائق المثبتة كما سبق ذكره، و من ثم و حسب هاته المادة فإنه يعد تنقل هاته البضائع الحساسة عبر سائر الإقليم الجمركي دون وثائق مثبتة فعلا من أفعال التهريب، كما يعد تهريبا إذا لم يثبت منشأ هاته البضاعة و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 226 من قانون الجمارك [يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذلك الذين وضعوا الوثائق المثبة للمنشأ ، يصح هذا الإلتزام لمدة 3 سنوات إعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة المنشأ حسب الحالة]

وتجدر الإشارة غلى أن التهريب الحكمي يأخذ صورا أخرى نذكر منها:

تفريغ و شحن البضائع غشا: حسب نص المادة 58 من قانون الجمارك أنه بالنسبة للنقل بحرا و المادة 65 بالنسبة للنقل جوا إلتزاما آخر و هو إخضاع تفريغ البضائع و شحنها إلى رقابة جمركية و

(1) انظر ص 31 من هذه المذكرة.
(2) انظر 226 من قانون الجمارك رقم 79-07،المعدل و المتمم.

من ثم يحظر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية و بدون رقابة جمركية ،و يعد هذا الفعل إذا حصل تهريبا سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه. [1]

الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور: إلى غاية تعديل المادة 324 قانون الجمارك بموجب القانون 17-04 كان هذا الفعل يشكل تهريبا،و تحول إثر ذلك إلى فعل إستيراد أو تصدير بضاعة دون تصريح تحت عنوان "عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأعلى البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك"،و هي جنحة من الدرجة الأولى.[2]

الفرع الثاني:النتيجة في جريمة التهريب الجمركي

يتمثل المفهوم القانوني للنتيجة فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[3] ، والملاحظ أنه في جرائم قانون العام نادرا ما نجد أن المشرع يجرم الخطر، لأن الخطر مجموعة من الآثار المادية يحتمل معها حدوث إعتداء على الحق الذي يحميه القانون والذي هو مؤكد و على هذا الأساس يقسم الفقه الجرائم تبعا للنتيجة التي تفضي إليها جرائم الضرر(الجرائم المادية) وجرائم الخطر(جرائم شكلية) ، وتعتبر الجرائم الإقتصادية من الجرائم التي إفترض فيها المشرع أنها تشكل خطر على مصالحه الأساسية فعمد إلى تجريمها دون الإعتداد بوجود خطر فعلي في أغلب السلوكات التي تكون الركن المادي للجريمة ، و جرائم الخطر هي التي جرمها المشرع لمنع وقوع النتائج الضارة ، ومن ثمة فإنه لا يشترط لوقوع النتيجة ويكتفي بإرتكاب سلوكات معينة لإعتبار الجريمة تامة حتى و لم تؤدي إلى حدوث الضرر الفعلي .

غير أنه بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي فإنه يجب التمييز بين صور التهريب حيث نجد أن بعض السلوكات المكونة للركن المادي لجريمة التهريب ينتج عنها تهرب من الضريبة المستحقة ، بينما في بعض صور التهريب الأخرى يكتفي المشرع بتجريم السلوك وحده دون أن يشترط وقوع نتيجة معينة، فالقانون يجرم السلوك لتفادي وقوع النتيجة الضارة ، وهو ما أدى بالمشرع إلى تجريم جملة من السلوكات ليست في واقع الأمر سوى أعمالا تحضيرية قد لا يترتب عليها نتيجة (التهريب) حيث قد يعدل الشخص عن رأيه قبل البدء في إرتكاب السلوك المكون للجريمة.

(1) كانت المادة 327 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تخص بالذكر التفريغ و الشحن غشا التي تتم داخل النطاق الجمركي فحسب.

(2) احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص61.

(3) سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال،الطبعة1،المؤسسة الجامعية للدراسات النشروالتوزيع، بيروت،2012، ص141 .

وتمثل صور التهريب المتعلقة بالحيازة و النقل أوضح مثال عن ذلك حيث أن فعل نقل البضائع الحساسة للتهريب عبر سائر الاقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بالوثائق القانونية و النصوص عليها في المادة 226 من قانون الجمارك مثلا ليست في واقع الأمر سوى عمل تحضيري لجريمة التهريب الجمركي ،قد لا يؤدي إلى ارتكاب فعل التهريب لكن المشرع إعتبره في حكم التهريب تفاديا للنتيجة التي قد تترتب عن هذا السلوك لو ترك دون تجريم.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بن السلوك و النتيجة: تقتضي القواعد العامة بخصوص العلاقة السببية أن يسأل الجاني عن نتيجة سلوكه و التي يكون فعله قد تسبب في احداثها[2] ، ومن ثم فإن البحث في وجود علاقة سببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي (السلوك و النتيجة) و قد إنتهى رأي الفقه الغالب إلى صياغة معيار السببية في الجرائم الاقتصادية ، حيث تتوفر علاقة السببية بين الفعل الجاني و النتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه لولا الفعل لما حدثت النتيجة على النحو التي حدثت به، و ثبت بالإضافة إلى ذلك أنه كان في وسع الجاني أن يتوقع النتيجة و كان ذلك واجبا عليه ، فإذا كان الجاني ربان سفينة محملة بالبضائع و إتجه بها بعيدا عن المكاتب الجمركية بهدف إدخال البضاعة للبلاد دون دفع الضريبة الجمركية المفروضة عليها ،فجنحت به السفينة نتيجة قوة قاهرة مما إضطره إلى تفريغ البضاعة على الشاطئ فالقوة القاهرة و إن كانت قد قطعت علاقة السببية بين الفعل و النتيجة التي تحققت إلا أن مسؤولية الجاني عن محاولة التهريب تبقى قائمة.[3]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

إن المبدأ العام و بالرجوع إلى التشريع الجمركي نجد أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية ذلك أن جريمة التهريب جريمة شكلية تتكون منذ إرتكابها دون حاجة لنية مرتكب فعل التهريب ،[4] و هذا ما يتبين من نص المادة 281 من قانون الجمارك [5]"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا الى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية "، و بذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو معنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة الى البحث في توافر النية أو إثباتها.

بالرجوع الى المادة 281الفقرة 02 من قانون الجمارك تنص على :"غير أنه اذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم ما يأتي:

(1) سامية بلجراف، مرجع سابق،ص52.
(2) نادية فضيل،القانون التجاري الجزائري،الطبعة6،ديوان المطبوعات الجامعية،2004،ص195.
(3) سامية بلجراف ، مرجع سابق،ص55-56.
(4) حبيبة عبدلي، مرجع سابق،ص26.
(5) انظر المادة 281 من قانون الجمارك 17-04.

أ–فيما يخص عقوبات الحبس: تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ب–فيما يخص العقوبات الجبائية :إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير ،حسب مفهوم المادة281الفقرة 01 من هذا القانون ، كما أنه لا يطبق في حالة العود".[1]

وتتمثل الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم ضرورة توافر القصد الجنائي في استثناءات خاصة واردة في قانون الجمارك و التي تمثلت بصورة جلية في المادة 309 مكرر المدرجة في قانون الجمارك إثر تعديله بموجب القانون رقم 17–04 بخصوص الشريك في إرتكاب جريمة جمركية، بحيث أحالت المادة بشأن الإشتراك إلى قانون العقوبات و تحديدا في المادتين 42و 43 منه نجد أنه يشترط لقيام الإشتراك توافر القصد الجنائي المتمثل في الإرادة و العلم.

علاوة على مانصت عليه المادة 318 مكرر المعدلة بموجب القانون 17–04 بخصوص المحاولة، و التي نصت على ما يأتي:" يعاقب على محاولة إرتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح" ،و منه فإن المحاولة في الجنح الجمركية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي، و من ثم فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا.

وكذلك هناك استثناءات عامة الذي نستخلصها من قانون مكافحة التهريب رقم 05–06 و تتمثل في إستثنائين:

1–أضفى هذا القانون وصف الجناية على أعمال التهريب في حالة تهريب الأسلحة المنصوص عليها في المادة 14 و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية في المادة 15،و الجناية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي.

2–المادة 11 من هذا الأمر تعتبر تهريبا حيازة داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، فالفعلان يقتضيان توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني و إرادته في إستعمال المخزن في التهريب أو في تهيئة و تخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب.[2]

(1) حبيبة عبدلي، مرجع سابق،ص27.
(2) احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب الجمركي في القانون الجزائري،ص68-69.

الفصل الثاني

منازعة جريمة التهريب الجمركي

الفصل الثاني: منازعة جريمة التهريب الجمركي

بعد عرضنا لماهية جريمة التهريب الجمركي و أركان قيامها نستمر في البحث لنتعرف على المراحل التي تمر بها المنازعة الجمركية بدءا من المعاينة و المتابعة و قيام المسؤولية إلى غاية الوصول إلى الجزاءات المقررة للجريمة.

المبحث الأول: معاينة جريمة التهريب الجمركي و إجراءات المتابعة فيها

إن أي متابعة بخصوص جريمة التهريب الجمركي سواء كانت متابعة قضائية أو إدارية تبدأ بمحطة أولى و هي المعاينة أي معاينة الجريمة[1]، حيث أولى المشرع إهتماما كبيرا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينتها، و ما أضفاه على هذه الطرق من قوة ثبوتية، و بعد معاينة الجريمة تأتي محطة المتابعة لتدخل المنازعة الجمركية مرحلتها الحاسمة و لهذا الغرض قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: معاينة جريمة التهريب الجمركي

جريمة التهريب الجمركي كغيرها من الجرائم الجمركية تنطلق المنازعة فيها بالمعاينة و التي تتمثل في البحث عن الغش الواقع و الكشف عن الجريمة.[2]

الفرع الأول: البحث عن جريمة التهريب الجمركي

يكون البحث عن التهريب الجمركي إما بالمواد الجمركية أو بطرق أخرى

أولا –البحث عن جريمة التهريب بواسطة المواد الجمركية: يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي، و نجد في إطار تنظيمه للقواعد إجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات إستثنائية أسرع و أكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام.[3]

أ–البحث عن جريمة التهريب عن طريق إجراء الحجز: نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك[4]و إذا عرفنا أن هذا الإجراء يكون في حالة الجرائم المتلبس بها في القانون في القانون العام و طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس والجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، [5] بها فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها ،وقد حددت أساليب و كيفيات و أشكال معاينتها عن طريق هذا الإجراء المواد 241 إلى 251 من قانون الجمارك و عند تفحصنا لأحكام المادة 241 نجد أن المشرع حدد قائمة الأشخاص المؤهلين للقيام بالمعاينة عن طريق الحجز و هم:

(1) كهينة عيشور، الجمركة الآلية للبضائع و دورة التصريح المفصل، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر،2005-2006،ص29.

(2) إيمان علوي، مرجع سابق،ص38.

(3) حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون: قانون أعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق بوخالفة ،تيزي وزو،ص8.

(4) انظر المادة 241 من القانون 07/79 ،المعدل و المتمم.

(5) بن درميع وسيل، الجريمة المتلبس بها،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الرحمان ميرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بجاية ،2013-2014،ص8.

– أعوان الجمارك: لم تميز المادة بين مختلف الرتب.

– ضباط و أعوان الشرطة القضائية: كما حددت المادة 15(الضباط)، المادة 19(الأعوان) من قانون الإجراءات الجزائية

– أعوان مصالح الضرائب: لم يميز قانون الجمارك بين أعوان مصلحة الضرائب في عملية الحجز.

– أعوان المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش: و هم الأعوان التابعين لوزارة التجارة .

– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ : و هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني.

وبعد معرفتنا للأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الإجراء نتعرض الآن الى الصلاحيات التي يملكها الأعوان في إطار القيام بهذا الإجراء و التي تنقسم الى:

1–**السلطات تجاه البضائع** :تتمثل في سلطتين أساسيتين :

1–أ:حق التحري: وهي سلطة خاصة بأعوان الجمارك دون غيرهم من الأعوان حيث يحق لهم

–حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص بموجب المادة 41 من قانون الجمارك

– حق إخضاع الأشخاص لفحوصات طبية (المادة 42 من قانون الجمارك)

–إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل (المادة 43 من قانون الجمارك)

–كما يمكن لأعوان مصلحة حراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن (المادة 44 من قانون الجمارك).[1]

1–ب:حق ضبط الأشياء: فهو الحق الذي خولته المادة 2/241 [2]للأعوان في حق إحتجاز الأشياء التي بيد المخالف و هذا لضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا سواء سلكت المنازعة طريق المصالحة أو بعد صدور حكم قضائي، وهو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء حجز البضاعة الخاضعة للمصادرة، و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا و كذا كل ملحقات البضائع من وثائق و إثباتات، وبالتالي فإن حجز الأشياء القابلة للمصادرة التي تكون محل غش أو التي تخفي الغش و كذا وسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش سواء حيوانات أو وسائل

(1) محمد بن سرير، مرجع سابق ،ص14.
(2) انظر المادة 2/241 من قانون الجمارك رقم 07/79،العدل و المتمم.

نقل و يكون حقا مطلقا للأعوان في النطاق الجمركي أما باقي الأماكن فيكون مقيدا حسب ما جاءت به المادة 250 من قانون الجمارك التي قيدت إجراءات الحجز على سبيل الحصر في الحالات التالية:

المتابعة على مرأى العين –التلبس بالمخالفة – مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك، و التي تلزم حائزي البضائع الحساسة للغش أن يثبتوا الوضعية القانونية للحيازة عن طريق وثائق تثبت شرعية الحيازة بمجرد أن يطلبوها الأعوان المؤهلين لذلك ففي حالة المخالفة يتم تحرير محضر و حجز البضائع –كذلك اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.[1]

2–**سلطات إتجاه الأشخاص:** خول القانون لأعوان الحجز حق توقيف الأشخاص و ذلك طبقا للمادة 3/41 التي جاء فيها للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص للشروط المقررة

في القانون العام وهي : –أن تكون الجنحة متلبس بها، أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.

–أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر أما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه.

وتوجب المادة نفسها في ذات الفقرة إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية، كما نصت المادة 2/251 على إحضار الشخص الموقوف الأمام وكيل الجمهورية وجوبا فور تحرير محضر الحجز

إضافة إلى توقيف الأشخاص يملك أعوان الحجز حق تفتيش المنازل التي تخضع لأحكام المادة 47 من قانون الجمارك.[2]

ب– البحث عن جريمة التهريب عن طريق محضر المعاينة: يعد السبيل الثاني لمعاينة الجرائم الجمركية، خاصة إذا تعلق الأمر بالوثائق والسجلات والفواتير أو عقود النقل، فحسب المادة 252 من قانون الجمارك[3] فإن محضر المعاينة يتعلق بنتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، إذ يجب أن يتضمن عناصر وبيانات جوهرية نذكر منها على الخصوص :

–ألقاب المحررين وصفاتهم

–مكان التحريات

(1) ليندة بودودة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء الأغواط،2001-2004،ص09.

(2) هاجر كرماش، مرجع سابق ،ص45

(3) انظر المادة 252 من قانون الجمارك 17-04.

-المعاينات التي تمت.

-الأحكام القانونية التي تم خرقها والمواد القانونية المعاقبة.

ويجب الإشارة إلى أن المحضر أطّلع عليه المخالف أو تلي عليه وعرض عليه التوقيع.

ب-1:**الأعوان المؤهلين لهذا الإجراء**

وحسب نفس المادة 252 من قانون الجمارك نصت على أنه "يخول تحرير محضر المعاينة لأعوان الجمارك وحدهم "، غير أنه بالقراءة الموازية للمادة 48 قانون الجمارك، نجد أن هناك نوعين من محاضر المعاينة :

-محاضر معاينة عادية ويؤهل لتحريرها كل عون جمارك (المادة 252 من قانون الجمارك).

-محاضر معاينة تتم إثر تحقيق يتعلق بمراقبة الوثائق و السجلات الحساسة (المادة 48من قانون الجمارك)، ويؤهل لذلك أعوان الجمارك الذين لهم رتبت ضابط مراقب على الأقل وكذا القابض مع إمكانية الإستعانة بأعوان أقل رتب منه ، كما يحول كذلك لذوي رتبة ضابط مراقب على الأقل مع تحديد أسماء المكلفين في الأمر.[1]

وهذه طريقة المعاينة تسمح لأعوان الجمارك بممارسة نوعين من السلطات ، فمن جهة لهم إمكانية اللجوء إلى سلطات الرقابة الجمركية ،ومن جهة أخرى فإنهم مؤهلين لممارسة سلطات التحري الجمركي.[2]

ب-2:**السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق :**

تجاه الأشخاص: يحق لهم في إطار إجراء هذا التحقيق بأن يستمعوا للمخالفين وهذا ما نستنتجه من قراءة المادة 252 و المادة 254 من قانون الجمارك ولو لم ينص المشرع صراحة على ذلك وكذلك حق تفتيش المنازل .

تجاه الوثائق : وهو حق الإطلاع على الذي يملكه إدارة الجمارك بموجب المادة 48 من قانون الجمارك وكذلك حق حجز الوثائق وإستعمالها كوسيلة إثبات (المادة 4/48).[3]

(1) كهينة عيشور ،مرجع سابق،ص31.
(2) علي مداح حاج،17مارس2018-14:30،معاينة الجرائم الجمركية ،على الموقع platform.almanhal.com .
(3) محمد بن سرير، مرجع سابق،ص16.

بعد إنتهاء من التحقيق وفي حالة إكتشاف مخالفة جمركية فإنه يجب تحرير محضر معاينة وفق الشروط الواردة في المادة من قانون الجمارك، ويجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان البيانات الواردة في المادة 252 من قانون الجمارك .[1]

ثانيا-معاينة جريمة التهريب بالطرق الأخرى :

تنص المادة 258من قانون الجمارك أنه علاوة على الطرق السابقة للمعاينة يمكن لإدارة الجمارك معاينة وإثبات الجرائم الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

أ-التحقيق الإبتدائي:

عند تفحص المادة 258 ق.ج أنها بذلك وسعت مجال كشف المخالفة الجمركية إضافة لإجراء الحجز والتحقيق الجمركي، وهو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بكل الجرائم القانون العام، و الضوابط والإجراءات القانونية في إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة بتمتعهم بصلاحية مطاردة المجرمين، تفتيش المساكن و معاينتها، على الوثائق و حجزها و حجز الأشياء كسند إثبات، وذلك طبقا للمواد 44 إلى 47 ق.ا.ج، 63 إلى65 قانون إجراءات جزائية، كما لا ننسى حقهم في حجز المتهمين أو المشتبه بهم للحجز تحت النظر الذي يعتبر

اختصاصهم الأصلي طبقا للمادة 65 و 51 ق.ا.ج، وذلك لمدة 48 سنة قابلة للتمديد فترة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش، والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب.

كما لا ننسى أعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية عند عدم توافر أدلة، أو معلومات كافية حول الجرائم أو البضائع محل المخالفة.[2]

ب-المعاينة عن طريق المعلومات و السندات الصادرة عن السلطات الأجنبية:

تعتبر المعلومات و المستندات الصادرة من الجمارك و الشرطة و مصالح العدل وزرا رت الخارجية و الداخلية في البلدان الأجنبية طريقا آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية ، و يكون ذلك بناء على الاتفاقيات الجمركية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، و قد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لهذه الطريقة و خاصة بعد صدور الأمر06 - 05 المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث عرفها و نظم

(1) زعيم لعمري،مكافحة التهريب في ظل الأحكام الجديدة 05-06،مذكرة تربص،مفتشية أقسام الجمارك،غرداية، ص74.

(2) ليندة بودودة، مرجع سابق،ص13.

طرقها ووسائلها في المواد من 35 إلى 39 من هذا الأمر، ففي المادة 35 [1]منه نص على إمكانية إقامة علاقات تعاون واسعة النطاق مع الدول قصد الوقاية و البحث و محاربة التهريب وهذا بشرطين: الأول أن تكون في حدود ما تسمح به الإتفاقية و الثاني هو شرط المعاملة بالمثل ،كما نصت المادة 38 الفقرة الثانية و الثالثة منها على إمكانية توجيه طلب الكترونيا مع تأكيده بوثيقة مكتوبة ، و في حال الاستعجال القصوى يمكن تقديم طلب شفاهه مع تأكيده كتابيا أو إلكترونيا في أقرب الآجال ، وكذالك نصت المادة 39من نفس الأمر أن تستغل هذه المعلومات لغرض التحريات و الإجراءات و المتابعة القضائية فحسب، و أن تعني بكامل السرية و الحماية لمعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

ج-الأساليب الخاصة للبحث عن جرائم التهريب:

وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر إلى 65مكرر 18تتمثل في ما يلي:

1-**إعتراض المراسلات** : ويتمثل في إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ويقصد به أساسا التنصت التليفوني.

2- **تسجيل الأصوات:** ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

3-**إلتقاط الصور**: ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ،وتشكل مجمع هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 373 مكرر المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله.[3]

4-**التسرب:** عرّفت المادة 65 مكرر 12 التسرب كالآتي "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المتسببة في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم إنه فاعل معهم أو شريك لهم ، يسمح الضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، مستعارة، أن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتي بيانها، التي لا يشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل.[4]

(1) انظر المادة 38 من الأمر 05-06،سابق الذكر.
(2) هاجر كرماش، مرجع سابق،ص46-47.
(3) إيمان علوي، مرجع سابق،ص 45
(4) إيمان علوي،المرجع نفسه ، ص46.

الفرع الثاني: إثبات جريمة التهريب

ويتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية و وسائل الإثبات الأخرى.

أولا:المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي و الأساسي للإثبات مما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال، و تتدرج المحاضر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية الخاصة أو الإلزامية في الإثبات ،و ذلك راجع للقيمة الإثباتية الخاصة التي أضفاها عليها المشرع في قانون الجمارك، بموجب أحكام المادة 254 قانون الجمارك حيث اعتبرها حجة بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل، و صحيحة إلى أن يثبت العكس بالنسبة للإعترافات و التصريحات المسجلة في محضر المعاينة ،أو إذا كانت محررة من طرف عون واحد فقط.

أ-**محضر الحجز**: يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية و منها جريمة التهريب الجمركي على الخصوص المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة و التي تجري عليها عملية الحجز و نظرا لأهمية هذا المحضر فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه المتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، ولقد منح المشرع سلطة تحرير محضر الحجز للأعوان المذكورين في المادة 1/241 كما تم ذكره سابقا.[1]

ب-محضر المعاينة: إن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات و التحريات و التحقيقات و الإستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها و ذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة فطبقا للمادة 252 من قانون الجمارك يحرر محضر المعاينة لإثبات المخالفات التي يكشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك و بصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، بحيث أن هؤلاء الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا فأي وقت بالإطلاع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم. [2]

(1) مروى زرقان،إثبات الجرائم الجمركية،مذكرة لنيل شهادة ليسانس،جامعة 08 ماي 1945،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013-2014،ص21.

(2) العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،باتنة،2006،ص40.

ثانيا: وسائل الإثبات الأخرى:

إن المشرع الجزائري أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة الجمركية بشتى طرق الإثبات

المقررة قانونا، و أنه يمكن إثباتها و متابعتها حتى و إن لم يتم أي حجز و لم تكن البضائع المصرح بها محلا لأية ملاحقة ، و من هذه الطرق نذكر منها ،الإعتراف ، الشهادة،الخبرة ،القرائن.

1-**الإعتراف:**

يقصد بالإعترف أنه إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرار صادر عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه، وإذا كان إقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره، وهو أقوى من الشهادة ، بل إن الاعتراف إذا تم هذا المعني و طمأنت إليه المحكمة وهو سيد الأدلة.[1]

و نشير إلى أن المادة 258 قانون الجمارك[2] المذكورة أعلاه ترخص لمصالح الجمارك إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركي عن طريق الاعتراف ، و ذلك كأن يعترف المتهم بحيازته البضاعة وأنه كان متوجه نحو حدود معينة دون رخصة تنقل،و بما أن الاعتراف هو الدليل الأقوى فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم و يثبت صحة الاعترافات في محضر معاينة.

2-**الشهادة** :هي الطريق العادي للإثبات في المواد الجزائية و تتمثل في تقرير شفوي للشخص مارآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في واقعة التهريب.

ثالثا-الخبرة :هي من وسائل البحث المهمة في المسائل الجنائية و أعمال الخبرة متنوعة ، فقد تندب المحكمة خبيرا طبيا للكشف عن أسباب الوفاة أو فحص حالة المتهم المقبلة أو تندب خبيرا محاسبا في دعوى تبديد أموال أو جريمة ضريبية ،و تندب المحكمة الخبيرة من تلقاء نفسها أوبناء على طلب الخصوم ، وهي غير مقيدة بتقرير الخبير و ليست ملزمة به في جمع الأحوال فيمكنها أن تأخذ بها حسب اقتناعها بصواب الأسباب التي بني عليها الاعتراضات التي وجهت إليه.[3]

4-**القرائن:** تعددت التعريفات لمصطلح القرائن، و قد عرّفها البعض بأنها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، و تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية أوقرائن قضائية.

القرائن القانونية :هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة لا يترك فيها المشرع حرية الاستنتاج للقاضي بل يلزمه أن يستنتج منها دائما نتيجة معينة، و القرائن القانونية كذلك نوعان، إما مطلقة بحيث لا تقبل إثبات العكس مثل إفتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية و إما بسيطة يمكن إثبات عكسها مثل علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل.

(1) زرقان مروى، مرجع سابق، ص38.
(2) انظر المادة 258 من قانون رقم79-07،المعدل و المتمم.
(3) هاجر كرماش، مرجع سابق، ص46.

القرائن القضائي: فهي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية و ملابستها و في القضايا الجمركية يفهم بالقرائن القانونية على الاستيراد أو التصدير بطريقة التهريب، أما القرائن القضائية فهي دلائل أو ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقليا بتقريبها من وقائع أخرى.[1]

المطلب الثاني: متابعة جريمة التهريب

إن المتابعة الجمركية هي المرحلة الحاسمة التي يقرر فيها مآل الجريمة و المتابعة الجمركية إما تأخذ وجهة القضاء ، حيث يحال النزاع على الهيئات القضائية الت تبت في المسائل الجزائية للفصل فيها ، وهو ما يعرف بالمتابعة القضائية وإما أن تسوى بصفة ودية عن طريق المصالحة .[2]

الفرع الأول: المتابعة القضائية

أولا- مباشرة المتابعة القضائية : ينتج عن إرتكاب جريمة التهريب الجمركي دعويين ، دعوى عمومية لتطبيق العقوبات الجزائية ، ودعوى جبائية يطلق عليها البعض دعوى مالية، وتختلف الدعويان من جوانب عديدة بدءا من الطبيعة القانونية لكل منهما وصولا إلى الجهة المكلفة بمباشرتها و الآثار المترتبة عنها.[3]

أ-الدعوى العمومية:

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة **259** من قانون الجمارك، على ممارسة الدعوى العمومية لتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات التهريب، ومن المعلوم أن الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة نيابة عنه، من الوقت الذي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات وتقرر ما تراه بشأنها طبقا لنص المادة36 من قانون الجمارك حيث يبلغ وكيل الجمهورية ممثلاً النيابة العامة الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة؛ لكي تنظر فيها، كما له أن يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء، طبقا لمبدأ الملائمة.

ب-الدعوى الجبائية:

لم يعرّف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ونص عليها في المادة 259/ 02 من قانون الجمارك كان من المعلوم أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية [4]،عرفت الطبيعة القانونية لهذه الدعوى عدة مراحل:

ب-1: بالنسبة لمرحلة قانون 07/79: في ضل هذا القانون تمارس هذه الدعوى إدارة جمارك وحدها وتباشرها بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه (المادة 259 قانون الجمارك) ففي معظم

(1) مروى زرقان، مرجع سابق،ص38-39.
(2) حبيبة عبدلي ، مرجع سابق ، ص89.
(3) سامية بلجراف، مرجع سابق،ص169.
(4) مبارك بن طيبي، مرجع سابق،ص119 -120.

الاحيان يمارس الدعوى الجبائية قابض الجمارك ، و أعوان معينين خصيصا لهذا الغرض دون أن يكونوا ملزمين لتقديم تفويض خاص لذلك (المادة 280 من قانون الجمارك).

ب-2:بالنسبة لمرحلة قانون 98-10 المعدل و المتمم: تم تعديل المادة 259 من قانون الجمارك، و أبقت على أن تكون إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية ، و أجازت فهذه المرة للنيابة ممارسة هذه الدعوى كذلك بالتبعية للدعوى العمومية ، و ذلك يكون طبعا فيما يخص الجنح فقط دون المخالفات ، لأن المخالفات أصلا تنجم عنها الدعوى الجبائية التي من إختصاص إدارة الجمارك وحدها لتحصيل الغرامات الجبائية، وما نستخلصه من كل هذا، و أمام الجدال الفقهي و القضائي في غياب صراحة القانون فيما يخص الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، و أمام تردد القضاء، حيث إنقسم إلى ثلاثة إتجاهات:

الإتجاه الأول الذي يرى أن الدعوى الجبائية دعوى مدنية: بحجة استقرار الغرفة الجنائية على رفض طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة 1/496 قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارت الاّ من جانب النيابة العامة.[1]

الإتجاه الثاني الذي يرى أن الدعوى الجبائية دعوى عمومية: إذا كان ليس هناك في القضاء الجزائري من يدعي صراحة بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية فإن هناك إتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص، وإلا كيف يفسر إستقرار القسم الثالث من غرفة الجنح و المخالفات على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة غير أن المادة 1/496 لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات الاّ من جانب النيابة العامة.

الإتجاه الثالث الذي يرى أن الدعوى الجبائية دعوى خاصة: يميل إجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى إعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع خصائص الدعوى المدنية و بعض خصائص الدعوى العمومية، غير أنه يغلب عليها تارة الطابع المدني و تارة أخرى الطابع الجزائي ،فقد اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا في إحدى قراراتها حيث تقول أن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل دعوى تتأكد فيها الجريمة الجمركية، و مما ورد في القرار" إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من نص المادة 259 من قانون الجمارك إدارة الجمارك بالطرف المدني فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا و إنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة و مباشرتها أمام الهيئات القضائية الي تبث في المسائل الجزائية و من ثمة فإن احكام المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على إدارة الجمارك".[2]

[1] صفاء اسماعلية، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2014-2015،ص45.

[2] نفس المرجع،ص46.

ثانيا: طرق تحريك الدعويين و انقضائهما

أمام خلو قانون الجمارك من أساليب وطرق إحالة الملف والتصرف فيه فإن ذلك يدفعنا للرجوع للقواعد العامة، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور، أو وفق إجراءات التلبس بالجنحة، أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي، وتنقضي وفق ما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

1-**الإستدعاء المباشر** :وهو على العموم من أكثر الطرق استعمالا في معظم الجرائم بصفة عامة و تحكمه المواد334 [2]و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في المجال الجمركي فنحن نعلم أن جنح التهريب ينجر عنها دعويان واحدة عمومية و الأخرى جبائية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فلا إشكال يثور لأن إدارة الجمارك تحضر الجلسة و لها أن تطالب بحقوقها، أما لو قررت النيابة حفظ الملف في شقه الجزائي فإنه يكون على إدارة الجمارك تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتخذ السيد وكيل الجمهورية بشأنها قرار الحفظ، وهذا كله على اعتبار أن إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها بتكليف المتهمين بالحضور دون معرفة النيابة العامة.

2- **إجراءات التلبس:**

لقد أشار قانون الجمارك إلى إجراء التلبس بالجنحة لكنه لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لهذا الإجراء، فتجيز المادة 3/241 من قانون الجمارك توقيف المتهمين المضبوطين في حالة تلبس بالجنحة بشرط أن تتم المعاينة بموجب محضر حجز، ومن جهتها تجيز المادة **2/251** من قانون الجمارك توقيف المخالف أو المخالفين في حالة التلبس مع وجوب التحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية ، وبعد إحالة المتهم على المحكمة فلرئيسها أن ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة مدتها ثلاثة أيام على الأقل لتحضير دفاعه، ويجب التنويه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم بشأنه في الحكم سواء بالقبول أو الرفض ، كما يجوز لرئيس المحكمة إذا رأى أن ملف القضية غير كاف وأن الدعوى غير مهيأة للحكم أن يؤجلها لأقرب جلسة لاستيفاء التحقيق؛ مع إمكانية الإفراج على المتهم بكفالة أو بدونها.[3]

3-**طلب فتح تحقيق قضائي:**

(1) مبارك بن طيبي، مرجع سابق، ص126.
(2) انظر المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07.
(3) إيمان علوي، مرجع سابق، ص 55-56.

يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح والمخالفات ،بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، ويكون هذا التحقيق إلزامياً في مواد الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

وفي ظل الأمر 05-06 فإن أعمال التهريب أصبحت مقسمة بين الجنح الجنايات، فيجوز للسيد وكيل الجمهورية في جنح التهريب الجمركي أن يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة إجراء تحقيق قضائي خصوصاً مع تشبك هذا النوع من القضايا وتعقدها، وخلافاً لذلك يكون التحقيق إلزامياً وواجبا في جنايات التهريب لاسيما إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، المنصوص عليهما في المادتين **14** و **15** من هذا الأمر.[2]

نشير إلى أن جرائم التهريب الجمركي تمثل الجانب الأهم في المواد الجمركية التي تتولها نفس الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية، فهي بذلك تخضع لنفس القواعد العامة المعروفة في المواد الجزائية من علانية المرافعات وشفاهيتها، وكذا حضور الخصوم واحترام حق الدفاع وغيرها، فلا خصوصية في هذه الجرائم إلا من حيث الاختصاص إذ ينفرد قانون الجمارك فيه بجملة من الخصائص.

فيكون القاضي الجزائي على مستوى قسم الجنح في المحكمة الاختصاص النوعي في قضايا التهريب إلا في حالة عدم معرفة الفاعلين أو كون البضاعة المهربة قليلة القيمة ففي هذه الحالة يصوغ لإدارة الجمارك أن تقيم دعواها بعريضة أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية للمطالبة بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة.[3]

أما الاختصاص المحلي فيميز قانون الجمارك بشأنه بين إثبات المخالفات الجمركية عن طريق محضر حجز أو معاينة فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب لمكان معاينة المخالفة في هذه الحالة، وبين الحالة التي تضبط فيها الجريمة الجمركية بالوسائل القانونية الأخرى فتطبق عندئذ قواعد اختصاص القانون العام، تجسد هذه القواعد نص المادة 329 من قانون إجراءات جزائية " فتختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد و قع لسبب آخر.....".

وعلاوة على ذلك فإن جرائم التهريب الجمركي تخضع للقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، فيتوسع بذلك الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهة الحكم ،حيث أجازت المواد 37 و40 و329 من قانون إجراءات جزائية تمديد هذا الإختصاص ليشمل دوائر إختصاص محاكم أخرى أما بالنسبة لإنقضاء الدعويين:

(1) انظر المادة 66 من قانون إجراءات جزائية رقم 17-07.
(2) مبارك بن طيبي ، مرجع سابق، ص123-124.
(3) انظر المادة 288 من قانون رقم79-07 ،المعدل و المتمم.

يخضع انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية لنص المادة **06** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على حالات تنقضي بها الدعوى وهي:

-وفاة المتهم

-العفو الشامل

-إلغاء قانون العقوبات

-صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي[1]

-التقادم :حيث نصت المادة **07** من قانون الإجراءات جزائية على ميعاد تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

كما أن المادة **08** قانون إجراءات جزائية[2] نصت على التقادم في مواد الجنح، وذلك بمرور ثلاث سنوات كاملة، وهي المدة نفسها التي تتقادم بها الدعوى الجبائية للجنح في قانون الجمارك فالمادة **266** منه تنص على أنه ":تسقط بالتقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة"

وهي الأسباب العامة للانقضاء الدعوى العمومية وتصلح لانقضاء الدعوى الجبائية بما أن قانون الجمارك لم ينص إلا على التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجبائية.

غير أنه بصدور الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب لا تتقادم حيث نصت المادة **34** من الأمر المذكور على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب التي لا تنقضي بالتقادم؛ و منه أصبحت جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم.

وقد أضافت المادة **06** في فقرتها الأخيرة جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، وقد نص قانون الجمارك على المصالحة في المادة **265** قانون الجمارك ، كسبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية، بل تعتبر بديلا للمتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك طرفا خصما و قاضيا في آن واحد بعيدا عن القضاء وعن أية رقابة قضائية.

إلا أنه منذ صدور الامر05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب حيث استثنتها المادة **21** من القانون المذكور من إجراءات الصالحة المبينة في التشريع الجمركي.[3]

(1) انظر المادة 06 من قانون الإجراءات جزائية.

(2) انظر المادة 08 من قانون إجراءات جزائية.

(3) مبارك بن طيبي، مرجع سابق ،ص125.

الفرع الثاني: التسوية الودية في جريمة التهريب الجمركي(المصالحة)

إن المصالحة من حيث المبدأ لا يمكن الإستغناء عنها لما تمتاز به من فعالية لتحقيق المصلحة العامة، فهي تسمح بحصول الخزينة العامة على مستحقاتها فورا بأقل التكاليف كما تساهم في تخفيف العبء على القضاء ،فلا تخضع بالتالي للفصل و المعالجة القضائية إلا القضايا الهامة و الدقيقة ،كما أن عامل الفعالية يشكل المبرر الحاسم لوجود المصالحة، خلافا للمبررات التقليدية المؤسسة على العامل التاريخي والطابع التعويضي للجزاءات الجمركية ،و خلافا لهذا نصت المادة 21 من الأمر 05-06 صراحة على إستثناء جرائم التهريب من إجراء المصالحة. إذا نجد في هذا المجال تحولا تاما في فكر المشرع الجزائري الذي كان يكرس بموجب المادة 265 من قانون الجمارك إجراء المصالحة بل وإعتبره قبل التعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 أساسا للمتابعة في المادة الجمركية في مقابل إعتبار المتابعة القضائية إستثناءا لتسوية النزاعات الجمركية، غير أنه عدل عن هذه الفكرة من خلال إقصاء جرائم التهريب من إجراء المصالحة. [1]

[1] صالح بوكروح، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر05-06،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر،كلية الحقوق،بن عكنون،2011-2012،ص33.

المبحث الثاني:

المسؤولية الناتجة عن جريمة التهريب الجمركي و الجزاءات المقررة لها

يخضع قمع الجرائم الجمركية إلى القواعد العامة سواء تعلق الأمر بالجزاء أو تطبيقه كمبدأ عام ، غير أن للجرائم الجمركية طابع مميز يتضمن قانون الجمارك والأمر 06/05 أحكام خاصة تشمل المسؤولية و الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية .[1]

المطلب الأول : المسؤولية الناتجة عن جريمة التهريب الجمركي

المسؤولية هي الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بإلتزامات قانونية، ويختلف الجزاء المخل عند إرتكاب الجريمة الجمركية التي يترتب عنها مسؤولية جزائية ، والتي تكون مسؤولية الشخص المذنب الذي تم إسناد الفعل إليه وهو من يكون محلا للمساءلة [2]، وتكون المسؤولية المدنية على عاتق مرتكبي المخالفات الجمركية ، بالإضافة إلى المسؤولية التضامنية.[3]

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية لجريمة التهريب الجمركي

تطبيقا للقواعد العامة يعد مسؤولا عن الجرائم الجمركية الأشخاص التي تستند إليهم بصفة مباشرة مسؤولية إرتكاب أفعال مجرمة [4]، وبالتالي أسس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على معيارين وهما:

أولا–المساهمة الجزائية لجريمة التهريب: وهي المسؤولية التي يتحملها الفاعل الأصلي و الشريك و المستفيد من الغش

أ–مسؤولية الفاعل الأصلي : وفقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات "الفاعل هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " ، وعلى ضوء ذلك جاءت التشريعات الجمركية بقواعد خاصة فعينت بذلك من يساءلون عن الجريمة ولم يقتصر على الفاعل الأصلي أو المعنوي بل إمتد إلى أشخاص آخرين هما (الحائز ، الناقل ،والمصرح والكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل).[5]

(1) احسن بوسقيعة، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق،ص161.
(2) علي فيلالي، الإلتزامات العمل المستحق للتعويض،موفم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2002،ص2.
(3) العيد مفتاح ،مرجع سابق،ص175.
(4) علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات-قسم العام،المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي،الطبعة 1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009،ص59.
(5) حكيم مداني، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس ،المدية،2014-2015،ص74.

ويعتبر الشخص الذي لم يبلغ السلطات العمومية المختص عن أفعال التهريب معاقب عليها بالمادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي ثبت علمه بعد الإبلاغ عن أفعال التهريب .

إن الفاعل الأصلي للجريمة لا يكون محلا للمسؤولية والعقاب إذا إقترن إرتكابه للجريمة مع مانع من موانع المسؤولية الجزائية[1] .

ب-مسؤولية الشريك : وفقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ". وكذا عرّفته المادة 43 من قانون العقوبات ، وعليه يمكن الإشتراك أخذ صورتين :-المساعدة على إرتكاب الجريمة ،-المساعدة على إخفاء المادة 43 من قانون العقوبات ، لكن في الحالتين يشترط الركن المعنوي المعبر عنه بالعلم ،وبالتالي الجريمة الجمركية تتطلب المساعدة و خصوصا في التهريب الجمركي الذي تتطلب تكاتف الجهود لتنفيذ العملية عندما تعجز إدارة الجمارك على إكتشافها، ومن ذلك لجأ المشرع إلى تطبيق القواعد الخاصة بالمساهمة في مسؤولية المستفيد من الغش الجمركي.[2]

ج-مسؤولية المستفيد من الغش الجمركي : إن مفهوم المستفيد من الغش غريب على القانون العام فهو خاص بقانون الجمارك [3]، حيث لم يعرف المشرع الجزائري المستفيد من الغش وإكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي تعد مرتكبها مستفيدا من الغش وخص بالتعداد البعض منها ، وهكذا نصت المادة 310 من قانون الجمارك على أنه يعتبر مستفيدون من الغش الأشخاص الذين شاركوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش ، فالغش الجمركي هو كل مخالفة للقوانين والتنظيمات حيث تتولى إدارة الجمارك تطبيقها وذلك من خلال إستعمال وسائل غير شرعية، ولا يؤخذ بعين الإعتبار القصد أو النية كالمجال الجمركي وهو الأمر الذي أقر به الأمر 06/05 في نص المادة 25 الذي ينص على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك.[4]

ثانيا :المسؤولية الجزائية المؤسسة على حيازة البضاعة وممارسة نشاط مهني

تعد المسؤلية الجزائية مترتبة عن حالات خاصة بحيث تقتصر على تحمل الجزاءات الجبائية مترتبة عن الجريمة ، ولا تشتمل العقوبات الجزائية إلا في حالات إستثائية ويتحملها الحائزون وربابنة السفن وقادة

(1) سوف نتطرق بالتفصيل إلى موانع المسؤولية الجزائية في ص 56 ،من هذه المذكرة.

(2) محمد أمين زيان،خصوصية قواعد التجريم و العقاب في المادة الجمركية،مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق،جامعة علي لونيسي،بليدة،2015-2016،ص61-62.

(3) كريمة الزهرة ،الجريمة الجمركية،22-04-2018-17:40،على الموقع www.startimes.com .

(4) سامية بلجراف،تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي،مجلة المفكر،العدد11،ص11.

الطائرات(مسؤولية الناقلين) ، وكذا مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ومسؤولية المتعهدين والمصرحون لدى الجمارك ومنه يتم تقسيمها إلى نوعين :[1]

أ-**المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش:** تختلف مسؤولية بحكم الحيازة عن مسؤولية الحائز في النطاق الجمركي لمحزن أو وسيلة نقل معدة لغرض التهريب والمنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

1-مسؤولية حائز البضاعة :حيث نصت المادة 303 من قانون الجمارك "الحائز للبضاعة محل الغش كأن تكون محلا للتهريب ، يعتبر مسؤولا جزائيا إذا ضبطت البضاعة بحوزته وتقوم عن ذلك قرينة قانونية قاطعة غير قابل لإثبات العكس .[2]

2-مسؤولية الناقلين (ربابنة السفن وقادة الطائرات): الأصل أن مسؤولية ربان السفن وكذلك قائد المركبة الجوية يخضعون للمسؤولية الجزائية بالإضافة إلى مسؤوليتهم الخاصة بتصريحات الموجزة التي يقدمونها إلى مصالح الجمارك [3]، أما الإستثناء نصت عليه المادة 304 من قانون الجمارك وهو عدم تطبيق عقوبة الحبس إلا في حالة إرتكاب خطأ شخصي ، كما يعفى الناقلين من كل مسؤولية حسب نص المادة 305 من قانون الجمارك.[4]

3-مسؤولية مالك وسيلة النقل : إن تحميل مسؤولية الجزائية لمالك وسيلة النقل في حالة فرار أو عدم التعرف على قائد أو المشرف على هذه الوسيلة ، فهذا ما إستقر عليه القضاء في تحميل المسؤولية بمجرد العثور على البضائع محل الغش الجمركي[5] وهذا ما نصت علي المادة 11 من الأمر 06/05 إذ تعاقب المادة على هذا الفعل بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، وبمصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل ، وتطبق على حيازة البضاعة محل التهريب أحكام مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا وفقا لنص المادة 24 من الأمر 06/05 .

ب-**مسؤولية الجزائية بحكم ممارسة مهنة معينة :** إن مسؤولية الجزائية ترتبط ضمن ممارسة المهنة غير أن مسؤولية الناقلين التي سبق وتطرقنا لها ضمن مسؤولية حائز البضاعة لإرتباطها بالبضاعة

(1) مريم طهراوي، خصوصية الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق،جامعة الدكتور يحي فارس،المدية،2015-2016،ص74.
(2) كهينة عيشور، مرجع سابق،ص43.
(3) كمال حمدي، مرجع سابق،ص106.
(4) انظر المادتين 304و305 من قانون الجمارك 17-04.
(5) محمد أمين زيان ،مرجع سابق،ص69.

أيضا تدخل مسؤوليتهم ضمن المهنة ،أي أن هناك أشخاص ترتبط مسؤوليتهم بإحدى وظائف دولية التجارة الدولية وهم الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك والمتعهدين و المصرحون لدى الجمارك .[1]

ثالثا-مسؤولية الشخص المعنوي : وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين وذلك وفقا لما نص عليه القانون[2]. ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات "إن مسؤولية الشخص المعنوي لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كالشريك في نفس الأفعال ".[3]

وقد نصت المادة من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أنه "يعاقب الشخص المعنوي التي قامت مسؤولية جزائية لإرتكاب الأفعال المجرمة ".

رابعا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب الجمركي

فضلا عن موانع المسؤولية المقررة في القانون العام وبصفة خاصة في قانون العقوبات في المواد 47 إلى 51 تطبق كلها في المجال الجمركي ولو جاء قانون الجمارك خالٍ منها وهي الجنون والإكراه وصغر السن والتي تتمثل فيما يلي :

أ-الإعفاء بسبب حالة الجنون : يعفى من كان في حالة الجنون وفقا للمادة 47 من قانون العقوبات "لاعقوبة من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بنص المادة 21 فقرة 2"،

بحيث طريقة ثبوت الجنون راجع إلى ذوي الخبرة و الإختصاص لتقرير هذه الحالة.[4]

ب-الإعفاء بسبب إنعدام الأهلية لصغر السن : لايسأل جزائيا القاصر الذي لم يبلغ السن الثالثة عشر، إذ تنص المادة 49 فقرة 1 من قانون العقوبات "لا توقع على القاصر الذي يترواح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب." أما الفقرة الثالثة من نفس المادة " ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ." ووفقا لنص المادة يعفى من المسؤولية الجزائية القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة لإرتكابه فعلا يشكل تهريبا جمركيا معاقبا عليه بمقتضى قانون .[5]

(1) نفس المرجع ،ص70.
(2) العيد مفتاح، مرجع سابق،ص174.
(3) انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.
(4) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص311.
(5) مبارك بن طيبي،مرجع سابق،ص112.

ج-الإعفاء بسبب الإكراه : نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه "لا عقوبة من إضطرّته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."، وبما أن قانون الجمارك لم يرد فيه نص يعالج حالة الإكراه بسبب إعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم فإن هذا النص يكون واجب التطبيق ومنه ثم فإن تقع تحت طائلة الإكراه .[1]

د-الإعفاء بسبب القوة القاهرة : تعد القوة القاهرة سببا لإعفاء من المسؤولية وذلك بإعتبار تغيرات فجائية لا يمكن تدارك حصولها و غير متوقع و لا دخل لإدارة الناقل في حدوثها كذلك تعتبر كل حادث لا يمكن دفعه لناقل في حدوثه مما يجعل إلتزامه مستحيلا [2]، بحيث تنص المادة 56 من قانون الجمارك

"لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسوا إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب الجمارك ماعدا في حالة قوة القاهرة المثبتة قانونا ، بحيث على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو عند عدم وجود قائد فرقة أو محافظ شرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو .

و-الإعفاء من المسؤولية بسبب الغلط المبرر: الغلط هو الذي لا يمكن تجنب بقدر من الفحص والحذر وقد تكون نية الفاعل بمشروعية الفعل الذي إرتكبه ، حيث ذهبت المحكمة النقص إلى إعفاء من المسؤولية عن الجريمة الجمركية في حالة الغلط المبرر ويتطلب أن تثبت الفاعل أنه قام بكل التحقيقات اللازمة التي كان عليه القيام بها و أنه بذل العناية التي كان عليها بذلها .[3]

الفرع الثاني :المسؤولية المدنية لجريمة التهريب الجمركي

تنشأ جريمة التهريب الجمركي علاوة عن المسؤولية الجزائية مسؤولية مدنية ، بالنسبة للمسؤولية المدنية في القواعد العامة تختلف عن تلك المعمول بها في المسؤولية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك وذلك بهدف حماية الخزينة العامة ، بحيث تقتضي قواعد المسؤولية المدنية وفقا لنص المادة 124 من قانون

المدني الجزائري "أن الشخص يكون مسؤولا عن كل تصرفاته الضارة التي ألحقت أضرار بالغير التي إرتكبها بصفة شخصية وقد يكون مسؤولا عن أخطاء الغير".

(1) العيد مفتاح، مرجع سابق،ص182.

(2) عبد الكريم زايدي،عقد النقل البحري للبضائع ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،بجاية،2012-2013،ص54.

(3) سليمان بوقندورة، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الرابعة عشر،2005-2006،ص47.

أولا–مسؤولية المدنية للمالك والكفيل : بالرجوع إلى نص المادة 315 من قانون الجمارك[1] والتي تنص أنه "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف "، بحيث أن المسؤولية المدنية الناتجة عنه وإن كانت مسؤولية متبوع عن تابعه أما بالنسبة للمسؤولية المدنية التي يتحملها الكفلاء والوكلاء وإسنادا للمادة 308 من قانون الجمارك "يعتبر الموكلين أو كفلائهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة مالم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء"، فتقوم مسؤولية مالك البضاعة عن أي تصرف أو عمل من أعمال التهريب بحيث يتحمل المالك حتى ولو تصرف المتهم بدون علمه أو خالف أوامره أو حتى كان المتهم يعمل لحسابه الشخصي .

أ–**مسؤولية مالك البضاعة** :وفقا لنص المادة 315 فقرة 1 من قانون الجمارك نصت على أنه "مالكوا البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم ..."، حيث أقرّ المشرع الجمركي مسؤولية مالك البضاعة ولو لم يكن طرفا في عملية التهريب ، فتقوم مسؤولية مالك البضاعة عن أي عمل من أعمال التهريب يقوم به تابعه حتى ولو لم يكن هذا المالك مرتكبا للمخالفة وإنما فقط لكونه مالك البضاعة محل لمخالفة .[2].

ب–مسؤولية الكفيل : لقد نص المشرع الجزائري بإلزامية النصوص والتنظيمات وذلك بقواعد آمرة فنجدها في الأنظمة الإقتصادية الجمركية [3]حسب تص المادة 117 من قانون الجمارك ،إذ يجب تغطية البضائع بتصريح مفصل ويتضمن تعهد مكفول كما نجدها في بعض النظم الجمركية غير الإقتصادية ، ووفقا لنص المادة 120 فقرة 02 من قانون الجمارك "تلزم الكفيل أو من يمثله دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية التي في ذمتهم و المستحقة من طرف المدنين".

ج–مسؤولية الشخص المعنوي : لتحديد مسؤولية الشخص المعنوي الذي لايستطيع القيام بالتصرفاته القانونية إلا بواسطة نائبه أو ممثله القانوني ،عندما يترتب عن هذا التصرف ضرر يلحق بالغير فبخصوص مسؤولية المدنية فالشخص المعنوي مسؤولا عن عمل ممثله القانوني وتكون مسؤولية المتبوع عن تابعه.[4]

(1) انظر المادة 315 من قانون الجمارك 79-07،المعدل و المتمم.
(2) مبارك بن طيبي، مرجع سابق، ص116.
(3) كهينة عيشور، مرجع سابق،ص117.
(4) فريدة محمدي زواوي، مدخل العلوم نظرية الحق، دار العلومEC DOC ، بن عكنون-الجزائر،1989،ص119

الفرع الثالث: مسؤولية التضامنية في المادة الجمركية

الأصل أن المسؤولية التضامنية قائمة بالتضامن بين المسؤولين المتعددين بتقسيم التعويض بينهم بالتساوي وفقا لنص المادة 126 من قانون المدني الذي يقضي بإستثناء من ذلك الذي يطبق في هذه الحالة ما إذا كان خطأ أحد المتضامنين جسيم ، ووفقا للمادة 122 من قانون المدني على أنه إذا كان التضامن بين المدينين فإن الوفاء أحدهم بالدين مبرئ ذمة الباقين [1]، أما المسؤولية التضامنية وفقا للمادة 316 من قانون الجمارك النص الأول المبدأ و الإستثناء فمقتضاه ، يطبق التضامن فيما يخص العقوبات المالية التي تتمثل في الغرامة و المصادرة و المصاريف في حق الأشخاص المحكوم عليهم بالقيام بالغش،أما المادة 317 من قانون الجمارك على أن التضامن يطبق على الشركاء ومالكوا البضائع محل الغش وباقي المستفيدين من الغش ، إلا أن التضامن وسيلة فعالة لتحصيل المبالغ المحكوم بها لصالح الإدارة.[2]

المطلب الثاني :الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي

إن الجزاء هو وسيلة للقيام بالنهي أو الأمر بالقيام بالفعل وذلك بالتقييد بمقتضيات التشريع والتي تكون متلائم مع النظام العام والأداب العامة وطبقا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[3]، ومنه تتضمن النصوص الجزاءات المتعلق بالعقوبات المقررة لجرائم الجمركية ومنه سنتطرق إلى :

الفرع الأول : الجزاءات الشخصية

تطبق الجزاءات الشخصية على شخص مرتكب الجريمة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله و إلى غاية صدور الأمر 06/05 كان المشرع يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة السالبة للحرية متمثلة الحبس وبصدور الأمر أضاف المشرع عقوبة أخرى هي السجن المؤبد فضلا عن العقوبات التكميلية .[4]

أولا –العقوبات السالبة للحرية : تتمثل عقوبة السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح فضلا عن الإكراه البدني الإحتياطي وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات :

(1) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري،الطبعة 5،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون –الجزائر،2003 ،ص 201.

(2) انظر المادتين 316-317 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل و المتمم.

(3) سمير عالية، مرجع سابق،ص167.

(4) سيدي محمد حيمي،نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة و هران،2011-2012،ص50.

أ-**الحبس** : يعرف بأنه سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى أحيانا من الإلتزام[1]، وهي عقوبة تتعلق بجنحة التهريب البسيط و المذكورة في قانون مكافحة التهريب في المادة 10الفقرة

الأولى من الأمر 06/05 يعاقب على هذه الأفعال :

-الحبس من سنة إلى 5 سنوات ومصادرة البضاعة محل الغش وغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة علاوة على ذلك العقوبات التكملية .

-الحبس من 02 إلى 10 سنوات وهي عقوبة مقررة لجنحة التهريب المشددة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 11 من الأمر 06/05 في حالات التالية :

-إذا إقترن بظرف التعدد ، -إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة ، -في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب

*الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة :هي العقوبة المقررة لجنحة التهريب المشددة المنصوص عليها في المواد 12 و13 من الأمر 06/05 وتقابلها المادة 328 من قانون الجمارك قبل إلغائها وتكون جنحة التهريب المشددة في حالتين التاليتين :

-التهريب بإستعمال وسائل النقل .

-التهريب بإستعمال السلاح (المادة 12 من الأمر 06/05).

-التهريب مع حمل السلاح الناري (المادة 13 من الأمر 06/05).[2]

ب-**السجن المؤبد** : السجن عقوبة جنايات وهو يلي السجن المشددة من حيث الجسامة[3] وهي العقوبة المقررة للجناية التهريب ، تأخذ جرائم التهريب وصف الجنايات في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الأمر 06/05 .- تهريب الأسلحة (المادة 14 من الأمر06/05)

-تهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المادة 15 من الأمر 06/05).

2-تطبيق العقوبات السالبة للحرية :

(1) معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي(دراسة مقارنة)،الطبعة1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1997،ص137.
(2) صالح بوكروح ،مرجع سابق،ص70-71.
(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ،ص190

إن عقوبتي الحبس والسجن المقررتين للجنح و الجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، لا سيما شخصية العقوبة وتفريد العقاب حيث يختار القاضي العقوبة الملائمة التي تطبق على المحكوم عليه وفقا للنصوص القانونية وهو ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي [1]وهي :

1-تشديد العقوبة : تشدد في حالة العود ووفقا لنص المادة 10 فقرة 2 ووفقا للمادة 29 من الأمر

06/05 [2] تضاعف العقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في الأمر في حالة العود حيث وفقا لنص المادة 54 مكرر و 54 مكرر 3 تتضمن شروط العود في مواد الجنايات والجنح وهو يميز بين الحالات التالية :

-العود من الجناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جناية ووفقا لنص المادة 54 مكرر.

-العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة مشددة منصوص عليها وفقا للمادة 54 مكرر1.

-العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة بسيطة وفقا لنص المادة 54 مكرر 2.

-العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة ، وهي حالة منصوص عليها وفقا لنص المادة 54 مكرر3 .

-أثار العود على العقوبة: وفقا لنص المادة 29 من الأمر 06/05على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المقررة للتهريب، إلا أن تطبيق العود أمر جوازي متروك لسلطة القضائية .

2-تخفيض العقوبة: تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب لأحكام قانون العقوبات فيما يخص تخفيض العقوبة ، تعرف قوانين العقوبات كلها نظام الظروف المخففة وهي ظروف تلحق وقائع الجريمة فتقلل من جسامتها كإحدى جرائم القانون العام أو تفصح عن خطورتها، فيجوز للقاضي النزول إلى الحد الأدنى كجزاء للجريمة و إما تكون قانونية أو قضائية .[3]

(1) سيدي محمد حيمي ،مرجع سابق،ص54.
(2) انظر المادة 29 من الأمر 06/05.
(3) احسن بوسقيعة، جريمة التهريب الجمركي،مرجع سابق،ص171.

3-الفترة الأمنية: لم يعرف الأمر 06/05 الفترة الأمنية كما لم يعرفها قانون العقوبات إلى غاية صدور قانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

حيت تعرف المادة 06 من قانون العقوبات الفترة الأمنية على أنها " حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من التدابير الأتية المنصوص عليها في القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، حيث نصت المادة 23 من الأمر 06/05 على إخضاع الأشخاص الذي تمت إدانتهم من أجل إرتكاب فعل من أفعال التهريب المنصوص عليها في ذات القانون إلى فترة أمنية تكون مدتها على النحو التالي :

-فترة أمنية قدرها 3/2 العقوبة المنصوص عليها في غير الحالات المعاقب عليها ب 20 سنة سجنا ، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها بالسجن المؤبد ، وخلافا للقواعد العامة التي حدد الفترة الأمنية ب 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وخولت لجهة الحكم أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو أن ترفعها إلى 20 سنة ، وإما تقرر تقليص المدة وهذا مالم يخول لجهات الحكم بمقتضى التشريع الجمركي .[1]

ثانيا-العقوبات التكميلية : نص الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وفق نص المادة 19 على العقوبات التكميلية التي تطبق على الفاعل أو مرتكبي الجرائم في حالة الحكم عليه بعقوبة جزائية التي تنص " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الأتية :

-تحديد الإقامة، -المنع من الإقامة ، -المنع من مزاولة المهنة أو النشاط -إغلاق الؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، -الإقصاء من الصفقات العمومية -سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، -سحب جواز السفر .

كما يمكن للمحكمة المختصة منع إقامة أي أجنبي ثبت إرتكابه لجريمة من الجرائم التهريب في إقليم الجزائري نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات ، كما يترتب عن المنع طرد الشخص من خارج الحدود الجزائرية بعد قضائه للعقوبة السالبة للحرية ودفع العقوبات المالية المفروضة عليه أو تقديم كفالة تتضمن

دفع العقوبات المستحقة ، حيث نص المشرع على إلزامية معاقبة الجاني بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر.[2]

(1) العيد مفتاح، مرجع سابق،ص287.
(2) مجلة الشرطة ،التهريب جريمة منظمة،العدد22،124 جويلية 2014،ص102.

ج-الإكراه البدني المسبق : تنص المادة 293 فقرة 3 من قانون الجمارك على أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكم بالإدانة سبب إرتكاب مخالفة جمركية وذلك بتطبيقها وفقا لأحكام القانون الإجراءات الجزائية ، وبالإضافة إلى ذلك وفقا لنص المادة 292 من قانون الجمارك بحكم أنه يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني وهو الإكراه المسبق ، في حالة عجز المتهم عن تقديم ضمانات للمثول والدفع حيث نصت المادة على أنه "يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكاب عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل إستئناف أو الطعن بالنقض.[1]

الفرع الثاني:الجزاءات المالية

تعد الجزاءات المالية من أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الإقتصادية فغالبية هذه الجرائم ترتكب بدفع الطمع و الربح السريع وعلى رأسها جريمة التهريب الجمركي حيث تتمثل هذه الجزاءات في الغرامة والمصادرة التي تطبق على كافة أفعال التهريب ولكن حسب طبيعة وجسامة الفعل وتكون بصفة متفاوتة والتي تفرض على مرتكب الجريمة .[2]

أولا –الغرامة الجمركية : تعرف على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المقدرة في الحكم وذلك بطريق الإقتطاع من ماله ، إلى الخزينة العامة مبلغا مقدر الذي يحدد الحكم على سبيل العقوبة .[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريف الغرامة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجزائية ، إلا أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 كان يعرف الغرامة الجمركية في المادة 259 فقرة الأخيرة منه و الملغاة على أنها تعويض مدني .[4]

أ-الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية وكيف يتم تحديدها: إختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة فمنه من يعتبر الغرامة الجمركية عقوبة جزائية ، وذلك من خلال ما نص عليها المشرع عند حصر العقوبات الجزائية [5]، ومنهم من إعتبر تعويضا مدنيا بحيث الراجح هو ذو طبيعة مختلط.

أما موقف المشرع الجزائري من طبيعة الغرامة قبل تعديل قانون الجمارك تبنى الطابع المدني للغرامة أما بموجب تعديل 1998 إلتزم الصمت بعد التعديل .

وفي ظل الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية ، بحيث الغرامة عقوبة للجنايات والجنح والمخالفات ، حيث ميز الأمر 06/05 بين جنح التهريب وجنايات التهريب

(1) سليمان قندورة، مرجع سابق،ص53.
(2) مبارك بن طيبي، مرجع سابق،ص126.
(3) معن الحياري، مرجع سابق،ص139.
(4) سيدي محمد حيمي،مرجع سابق،ص13.
(5) علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق،ص212.

بخصوص مقدار الغرامة الجمركية ، وهذا ما يتضح في نص المادة 29 منه التي تنص "على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في القانون في حالة العود ، أما المادة 24 فقرة 02 من الأمر 06/05 حدد غرامة المقررة للشخص المعنوي في حالة تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا دون ربطها بقيمة البضاعة وهي تتراوح ما بين 50000000 دج و 250000000 ولتحديد الغرامة يقتضي الإعمال بالسلطة التقديرية للقاضي وذلك حسب طبيعة البضاعة ودرجة خطورتها.

فالغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جنحة التهريب البسيط هو الفعل المعاقب عليه في المادة 10 وتقابلها المادة 326 قبل الإلغاء ، وعقوباتها بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة حسب نص المادة 16 من الأمر 06/05 بحيث يتم تحديد مبلغ الغرامة بحسب حاصل جمع البضاعة محل الغش إن وجدت خمس مرات .[1]

أ-2:كيفية إحتساب الغرامة الجمركية : إذ كان تحديد الغرامة الجمركية لا يثير إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية تكون الغرامة ثابتة ومحددة بنص القانون على غرار الجنح والجنايات التي جعل المشرع وفقا لنص المادة 337 من قانون الجمارك[2] " القيمة الواجب أخذها في الإعتبار لحساب العقوبات هي المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداءها ما لم ينص على ما يخالف ذلك " ، كما نصت المادة 02 فقرة " ك" من الأمر 06/05 على أن المقصود بالقيمة" تلك التي تحدد حسب القواعد والكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال في التشريع الجمركي" ، وتطبيقا لهذه النصوص وبالرجوع لنص المادة 16 من قانون الجمارك يتضح وجود عدة طرق لحساب الغرامة الجمركية ، حيث تختلف قيمة البضائع ومصدرها بالنسبة للبضائع المستوردة و المصدرة ، ولذلك يعتمد في تحديد قيمة الغرامات الجمركية على الطرق المثبة فيما يلي :

أ-قيمة البضائع المستوردة : حسب نص المادة 16 مكرر[3] من قانون الجمارك وبناءا على مايلي :

-القيمة التعاقدية : نصت عليها المادة 16 مكرر 1 من قانون الجمارك حيث " تعنى القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقها لهذه المادة ، القيمة التعاقدية أي : السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير تجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء التصحيح وفقا لأحكام المادة 16 مكرر6"، ومنه يتم تحديد الغرامة التي تحصل من الجرائم التي محلها بضائع مستوردة على أساس القيمة التعاقدية ، وبالإضافة إلى ذلك المصاريف وتكلفة الحاويات والتغليف ومصاريف المواد المساعدة على بيع البضاعة [4]، إلا أن تحسب الغرامة الجمركية على أساس نسبة

(1) مبارك بن طيبي، مرجع سابق،ص129.
(2) انظر المادة 337 من القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم.
(3) انظر المادة 16 مكرر من قانون رقم79-07 المعدل و المتمم.
(4) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص297.

الصرف الرسمي إعتبارا من تاريخ تسجيل التصريح المفصل وهذا وفقا لنص المادة 16 مكرر8 ، وفي حال تعذر حسابها فإن المشرع نص على طرق بديلة يتم اللجوء إليها على التوالي إلى غاية الوصول إلى طريقة يسمح بتحديدها وكما نصت المادة 16 مكرر فقرة 2 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر :

-طريقة المقارنة نص عليها المشرع في المادتين 16 مكرر2 و16 مكرر3 من قانون الجمارك.

-أو طريقة الملائمة نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر3من قانون الجمارك.

-أو طريقة الإقتطاع نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر4 من قانون الجمارك .

-أو طريقة القيمة المحسوبة وهو مانصت عليها المشرع في المادة 16 مكرر 4 من قانون الجمارك .

إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك بالطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكرر1 إلى غاية المادة 16 مكرر5 ، تحدد هذه القيمة بطرق تكون منطقية و متلائمة مع المبادئ و الاحكام العامة للإتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة لاسيما المادة 7 منه على أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر. [1]

ب-قيمة البضاعة المنتجة محليا: لقد نص المشرع في نص المادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك على أنه" لا تأخذ بعين الإعتبار عند تحديد قيمة البضائع للتصدير ، الحقوق والرسوم الداخلية التي تكون معفاة من البضائع بمناسبة تصديرها "، فالقيمة الواجب الإستناد إليها لإحتساب الغرامة الجمركية من جراء إرتكاب جريمة تهريب محلها بضائع منتجة محليا موجهة للتصدير أو حتى للإستهلاك الداخلي هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلي دون إحتساب الرسوم والحقوق وقت إرتكاب الجريمة .[2]

ج-قيمة البضائع غير المشروعة : استقر قضاء المحكمة العليا بالنسبة للمخدرات على أن الغرامة تحتسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت إرتكاب الجريمة ، و يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر

بالإستيراد و التصدير، لإحتساب قيمة البضائع ذات طبيعة غير مشروعة لا تخضع للطرق السابقة و ذلك لعدم مشروعية المحل.[3]

ثانيا-المصادرة الجمركية: تعرّف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة[4]، كما عرّفها المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من قانون العقوبات على أنها "هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة..."، فقد تكون مصادرة عامة و التي تعتبر

(1) سيدي محمد حيمي، مرجع سابق ،ص23-24-25.
(2) نهى شيروف، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،العدد،14-2017،ص352.
(3) سيدي محمد حيمي ،مرجع سابق،ص26.
(4) نبيل صقر،الوسيط في شرح العقوبات الخاصة،الجزء الأول ،دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر،2013،ص158.

عقوبة تكميلية مالية على الذمّة المالية للشخص، و لايشترط أن تكون بحكم عقوبة أصلية إلاّ في حالة الحكم بالمصادرة الجوازية و تنصب المصادرة على الأموال و الأشياء الخطرة و ليس للظروف المخففة أثر عليها ، و قد تكون المصادرة عامة و التي تتمثل في وضع يد الدولة على جميع أموال المحكوم عليها و بيعها بواسطة مصلحة الدومين و هي عقوبة جوازية للقاضي في بعض الجنايات المنصوص عليها في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات [1]، أما المصادرة الخاصة فتنصب على شيء معين قد يتمثل في جسم الجريمة أو الأشياء المستخدمة في إرتكابها أو التي تحصلت منها.[2]

أ-**الطبيعة القانونية للمصادرة:** يرى البعض أنها ذات طبيعة عقابية(عقوبة) في حين يرى البعض الآخر أنها تحمل طابع مدني (التعويض) ، ولو أن الطرح الأول يميز ما إذا كانت المصادرة تنصب على بضاعة ممنوعة أين يتم إعتبارها تدابير إحترازية و الحالة التي تكون فيها بضاعة غير محظورة أين يعتبرها الفقهاء عقوبة جزائية ، حيث لم يحسم الخلاف حول طبيعة المصادرة.

أما في القانون الجزائري فقد نميز بين ثلاثة مراحل : -قبل قانون الجمارك لسنة1998: كانت تعتبر المصادرة تعويض مدني ، في ظل قانون 1998: إلتزم المشرع الصمت حول طبيعتها أما في التشريع الحالي أقر بالطابع المختلط للمصادرة مثله مثل الغرامة الجمركية.[3]

ب:مضمون المصادرة: يختلف مضمون أو محل المصادرة بإختلاف طبيعة الجرائم التي ترتكب ودرجة خطورتها ، فالمشرع حدد الأشياء التي تكون محلا للمصادرة إضافة إلى الأشياء التي إستثناها و التي يمكن تصنيفها إلى:

1-البضائع محل الغش: يعاقب الأمر رقم 06/05 على كافة الجنح و الجنايات بمصادرة البضاعة محل الغش ، كما يعاقب قانون الجمارك بنفس العقوبة على المخالفة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 312 والمعاقب عليها في نص المادة 321 ، في حين نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة و يتعلق الأمر بالحالة التي تنص عليها المادة 335 و المادة 335 مكرر من قانون الجمارك الجزائري و هي إنشاء مكتب جمركي جديد ففي مثل هذه الحالة لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلاّ بعد شهرين من النشر المنصوص عليه في المادة 32 من قانون الجمارك و يتم إستقبالها في المساحات الموجهة إلى إستقبال هذا النوع من فئات البضائع .[4]

(1) لحسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ،طبعة 2002،دار هومة للطباعة و النشروالتوزيع،الجزائر،ص167-168.

(2) معن الحياري، مرجع سابق،ص139.

(3) محمد أمين زيان، مرجع سابق،ص112.

(4) مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، مرجع سابق،ص355.

2-وسائل النقل:[1] تكون مصادرة وسيلة النقل جزاءا لجنح و جنايات التهريب وفقا للمادة 16 من الأمر 06/05 ، حيث تكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى إستعملت في إرتكاب الجريمة.

3-البضائع التي تخفي الغش: حسب نص المادة 5 من قانون الجمارك[2] في الفقرة "ط" البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء أشياء محل الغش ووسائل النقل المستعملة ، تعاقب المادة 325 من قانون الجمارك و المادة 16 من الأمر 05-06 على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية و على أعمال التهريب ، سواء كانت جنحا أو جنايات ، بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش.

(1) تطرقنا لتعريف وسيلة النقل في ص 18 من هذه المذكرة.
(2) انظر المادة 05 من قانون رقم79-07،المعدل و المتمم.

الخاتمة

الخاتمة:

-من خلال دراستنا لموضوع جريمة التهريب الجمركي نخلص إلى أنها من أكثر الجرائم خطورة وتهديدا سواء على الإقتصاد الوطني،و الصحة ،و الأمن العمومي ، وكذا الأخلاق و الأداب العامة ، فمختلف الدول ليست في منأى عن هذه الظاهرة ، فمن خلالها يتم إستيراد و تصدير البضائع خارج القنوات الرسمية، أي دون المرور على مكاتب الجمارك ومن خلال دراستنا توصلنا إلى نتائج تتمثل في :

-أن المشرع الجزائري أقرّ جريمة التهريب الجمركي بنص خاص وهو الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23-08-2005.

- تتميز حدود التفويض التشريعي بالنسبة لجرائم قانون العام بكونها حدودا ضيقة بالنظر إلى أن الفقه الجنائي لا يؤيد التفويض في التجريم إلا إستثناءا ، أما بالنسبة لجريمة التهريب نجدها تخرج عن القواعد العامة كون التشريع في هذه الجريمة يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا للسلطة المفوضة التي لها أثر كبير في تحديد قوائم بعض البضائع التي تكون محل لتهريب.

-يتميز التشريع الجزائري بفصل أركان جريمة التهريب عن قمع الجريمة بإعتبار أن جريمة التهريب معرفة في قانون الجمارك وجزاؤها مقرر في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

-وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية متعلقة بمتابعة هذه الجريمة للحد منها ، تتمثل هذه الضوابط في إجراءات المعاينة والمتابعة.

-تتميز جريمة التهريب في مجال الإثبات بالخروج عن مبدأ قرينة البراءة التي تعتبر أهم مبدأ ، ودعم المشرع موقفه بالتوسع من نطاق القرائن القانونية بذلك يكون قد قلب عبئ الإثبات على المخالف.

-منع المشرع الجزائري المصالحة في أعمال التهريب الجمركي مما أثر سلبا على الخزينة العمومية ونتج عنه زيادة القضايا المطروحة على القضاء.

-إعتمد المشرع الجزائري على فكرة المسؤولية التضامنية في تحصيل الجزاءات الجبائية حيث يخرج القانون الجمركي عن القواعد العامة .

-رفع المشرع الغرامة إلى عشر مرات قيمتها وعمل على تشديد في العقوبات خاصة المالية وإستبعد الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقام بإخضاع المحكوم عليه لفترة أمنية .

التوصيات :

-إعادة النظر في سلم العقوبات وذلك بربطها حسب قيمة ونوع البضاعة المهربة .

-إعادة دراسة بعض النصوص التي لاتتماشى ودور القاضي لأنه أمر ضروري لتطبيق قانون الجنائي بوجه خاص الذي يعد قانون الجمارك جزء منه.

-توفير الإمكانيات الحديثة والمتطورة من وسائل المراقبة والمطاردة لجرائم التهريب وتكوين موظفيها في الميدان القانوني والتنظيمي للوصول إلى الغاية المنشودة وهي التصدي ومحاربة هذه الظاهرة الخطيرة الماسة بسيادة الدولة وأمنها.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة:.....ص2-4
الفصل الأول: ماهية التهريب الجمركي.....ص6
المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي.....ص7
المطلب الأول: التعريف بجريمة التهريب الجمركي.....ص7
الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي.....ص7-9
الفرع الثاني: خصائص جريمة التهريب الجمركي.....ص9-11
الفرع الثالث: تمييز جريمة التهريب الجمركي عما يشابهها..... ص11-12
المطلب الثاني: أنواع التهريب الجمركي و تكييفه الجزائي.....ص12
الفرع الأول: أنواع جريمة التهريب الجمركي.....ص12-15
الفرع الثاني: التكييف الجزائي لجريمة التهريب الجمركي.....ص15-19
المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي.....ص 20
المطلب الأول: الركن الشرعي.....ص20
الفرع الاول: القوانين بحد ذاتها.....ص20
الفرع الثاني: النصوص التنظيميةص20-21
المطلب الثاني: الركن المادي.....ص21
الفرع الأول: السلوك المادي.....ص 22-33
الفرع الثاني: النتيجة في جريمة التهريب.....ص34
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين النتيجة و السلوك.....ص34-35
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....ص35
الفصل الثاني: منازعة جريمة التهريب الجمركي.....ص38
المبحث الأول: معاينة جريمة التهريب الجمركي و إجراءات المتابعة فيها.....ص 39
المطلب الأول: معاينة جريمة التهريب..... ص39
الفرع الأول: البحث عن جريمة التهريب.....ص39-44
الفرع الثاني: إثبات جريمة التهريب الجمركي.....ص45 -47
المطلب الثاني:إجراءات متابعة جريمة التهريب الجمركي.....ص47
الفرع الأول: المتابعة القضائية.....ص47-51
الفرع الثاني: التسوية الودية.....ص52

المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن جريمة التهريب الجمركي و الجزاءات
المقررة لها.....ص53
المطلب الأول: المسؤولية الناتجة جريمة التهريب الجمركي.....ص53
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لجريمة التهريب الجمركي.....ص53-57
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لجريمة التهريب الجمركي.....ص57-58
الفرع الثالث: المسؤولية التضامنية في المادة الجمركية.....ص59
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب.....ص 59
الفرع الأول: الجزاءات شخصية.....ص 59-63
الفرع الثاني:"الجزاءات المالية.....ص63-67
الخاتمة:.....ص69-70
قائمة المراجع:.....ص72-76
الفهرس:.....ص78-79

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1-القوانين والنصوص التنظيمية:

1-قانون الجمارك المصري رقم 66،الصادر بتاريخ 13-06-1963،و نشر في الجريدة الرسمية في 26-6-1963،العدد 142.

2- الأمر رقم 66-155المؤرخ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة ال رسمية، العدد 49 صادرة في 10 يونيو 1966 .

3-القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1975،المعدل والمتمم بالقانون 17-04،المؤرخ في16-02-2017 ،المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 30 ، الصادر في 24 يوليو 1979.

4-المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق ل3 فبراير سنة 1999،يحدد تنفيذ تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك،ج رالعدد 22.

5-القانون رقم 02-11،المؤرخ في 24-12-2002،المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

6- الأمر05-05،المؤرخ في 26 يوليو 2005،المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2005،ج ر العدد52.

7- الأمر رقم05-06، المعدل والمتمم بالأمر رقم06-09، المؤرخ في23-08-2005،المتعلق بمكافحة التهريب،ج ر العدد 59 ، صادرة في28-08-2005.

8-الأمر رقم 08-02،المؤرخ في 24-07-2008،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،ج ر العدد 82، الصادر في 25-07-2008.

9-قرار المؤرخ في 31-12-2013،الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل،ج ر العدد35.

10-القانون رقم 16-01،المؤرخ في 6مارس سنة 2016،يتضمن التعديل الدستوري،ج رالعدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

11-القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79،المؤرخ في جمادى الأول عام 1438 الموافق ل16 فبراير سنة 2017،ج رالعدد 11،الصادر في 19 فبراير 2017.

2-قائمة الكتب:

1-محمدي فريدة،مدخل العلوم نظرية الحق،دار العلومEC DOC،الجزائر،1989.

2- الحياري معن،جرائم التهريب الجمركي(دراسة مقارنة)،الطبعة 1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،1997.

3-حمدي كمال،جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب،نشأة المعارف الإسكندرية 1997.

4-فوده عبد الحكيم،أحكام الرابطة السببية في جرائم العمدية و الغير عمدية،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،1997.

5- رامز شوقي شعبان،النظرية العامة للجريمة الجمركية،دار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،2000.

6- بن شيخ لحسين،مبادئ القانوني الجزائي العام،الطبعة 2002،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر.

7-فيلالي علي ،الإلتزامات العمل المستحق للتعويض،موفم للنشر و التوزيع،الجزائر،2002.

8-سليمان علي علي،النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة 5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

9-فضيل نادية،القانون التجاري الجزائري،الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.

10-سليمان عبد الله،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،الجزء الأول،الطبعة 5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.

11-احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية-تصنيف الجرائم و و معاينتها-متابعة والجزاء،الطبعة 2،دار هومة،الجزائر،2005.

12- حافظ مجدي محب،الموسوعة الجمركية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2005.

13-صقر نبيل و قمراوي عز الدين،الجريمة المنظمة-التهريب والمخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى،الجزائر،2008.

14-عواد حجاب شروق أسامة،النظرية العامة للتفويض الإداري التشريعي،الطبعة1،دار الجامعة الجديد للنشر،الاسكندرية،2009.

15-كلود ج بير ترجمة سعادنة العيد العايش،مدخل في القانون الجمركي،دار النشرITCIS،2009.

16-القهوجي علي عبد القادر،شرح قانون العقوبات-قسم العام المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ، الطبعة1،منشورات الحلبي،بيروت،2009.

17-عالية سمير،القانون الجزائي للأعمال،الطبعة1،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، بيروت،2012.

18-صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة،الجزء الأول،دار الهدى للطباعة و النشر ،الجزائر ،2013.

19-فريجة حسين،شرح قانون العقوبات الجزائري،الطبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2015.

20- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،دار هومة،الجزائر ،2016.

21-احسن بوسقيعة،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات القانون الجزائري،منشورات ITCIS،الجزائر ،2017

3-قائمة المذكرات و الأطروحات و الرسائل:

أ:قائمة المذكرات

1-بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،مجلس قضاء الأغواط،2001-2004.

2-بن سرير محمد،الغش الجمركي،تقرير تربص مفتشية أقسام الجمارك،مستغانم،2005-2006.

3-بوقندورة سليمان،المستفيد من الغش في التشريع الجمركي،مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 14 ،2005-2006.

4-عيشور كهينة،الجمركة الآلية للبضائع و دور التصريح المفصل،مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،الدفعة14،2005-2006.

5-حيمي سيدي محمد،نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعو وهران،كلية الحقوق،2011-2012.

6-زايدي عبد الكريم،عقد النقل البحري للبضائع،مذكرة لنيل شهادة الماست،جامعة عبد الرحمان ميرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بجاية،2012-2013.

7-زرقان مروى،إثبات الجرائم الجمركية،مذكرة لنيل شهادة ليسانس،جامعة 08ماي1945،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013-2014.

8-علوي إيمان،جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري،رسالة ليسانس،جامعة 08ماي1945،كلية الحقوق،2013-2014.

9-إسماعيلية صفاء،حجية المحاضر الجمركية في الإثبات،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،كلية الحقوق،الوادي،2014-2015.

10-مداني حكيم،الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ،جامعة الدكتور يحي فارس،كلية الحقوق،المدية،2014-2015.

11-زيان محمد أمين،خصوصية قواعد التجريم و العقاب في المادة الجمركية،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة علي لونيسي،كلية الحقوق،بليدة،2015-2016.

12-طهراوي مريم،خصوصية الجريمة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة الدكتور يحي فارس،كلية الحقوق،المدية،2015-2016.

13-كرماش هاجر ،جريمة التهريب الجمركي،رسالة ماستر ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق، بسكرة، 2015-2016.

14-لعمري زعيم،مكافحة التهريب في ظل الأحكام الجديدة 05-06،مذكرة تربص،مفتشية أقسام الجمارك،غرداية.

15-يدولويزة،الغش الضريبي وآليات مكافحته،مذكرة لنيل شهادة ليسانس،معهد العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،بويرة.

ب:قائمة الأطروحات:

1- سعادنة العيد،الإثبات في المواد الجمركية،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،2006.

2-مفتاح العيد،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،تلمسان،2011-2012.

ج:قائمة الرسائل:

1-بلجراف سامية،جريمة التهريب الجمركي بين التشريع و القضاء،مذكرة لنيل ماجيستر ،كلية الحقوق، بسكرة،2007-2008.

2-بن طيبي مبارك،التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل الماجيستر ،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2009-2010.

3-بوكروح صالح، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،بن عكنون،1011-2012.

4-رحماني حسيبة،البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجيسترفي القانون:قانون الأعمال،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق بوخالفة،تيزي وزو(بدون ذكر السنة).

5-عبدلي حبيبة،جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ،جامعة الحاج محمد لخضر ،كلية الحقوق باتنة.

4-المجلات:

1-بلجراف سامية،تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي،مجلة المفكر ،العدد 11.

2-شيروف نهى،ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري،مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ،جامعة 20أوت 1955،سكيكدة،العدد14، 2007.

3-مجلة الشرطة،التهريب جريمة المنظمة،العدد124،22 جويلية 2014.3

المواقع الإلكترونية:

1-الزغيبي منصور ،الجرائم الاقتصادية،15:30-2018/4/30،على الموقع،www.alhayat.com.

2-بن لغويني و عبد المالك الدح،14:00-2018/3/5،على الموقع،justicema.blogspot.com.

3-ضيف الله،الجريمة الشكلية،15:40-2018/04/12،على الموقع www.djelfa.info .

4-كريمة الزهرة،الجريمة الجمركية،17:40-2018/4/22،عللى الموقع،www.staretimes.com.

5-محمد اسماعيل ابراهيم المعموري،أنواع الجرائم من حيث ركنها المادي،16:04-2018/04/14،على الموقع www.uo babylon.edu-iq.

6-مداح علي الحاج، معاينة الجرائم الجمركية ،14:30-201/03/7،على الموقع plaplat.forme.almanhal.com

القواميس:

إبن منظور،لسان العرب،مجلد الأول باب الهاء،الطبعة 3،دارصادر،بيروت.